



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم إقتصادية
عنوان المذكرة



الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية كأداة لدعم
التنمية في الجزائر _دراسة حالة بنك البركة_

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة علوم إقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي ومالي

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد:

- أرزيوقات مولود

- عليوة شيماء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قصاص شريفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أرزيوقات مولود	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
ضياف علية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم إقتصادية

عنوان المذكرة

الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية كأداة لدعم
التنمية في الجزائر_دراسة حالة بنك البركة_

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة علوم إقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي ومالي

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد:

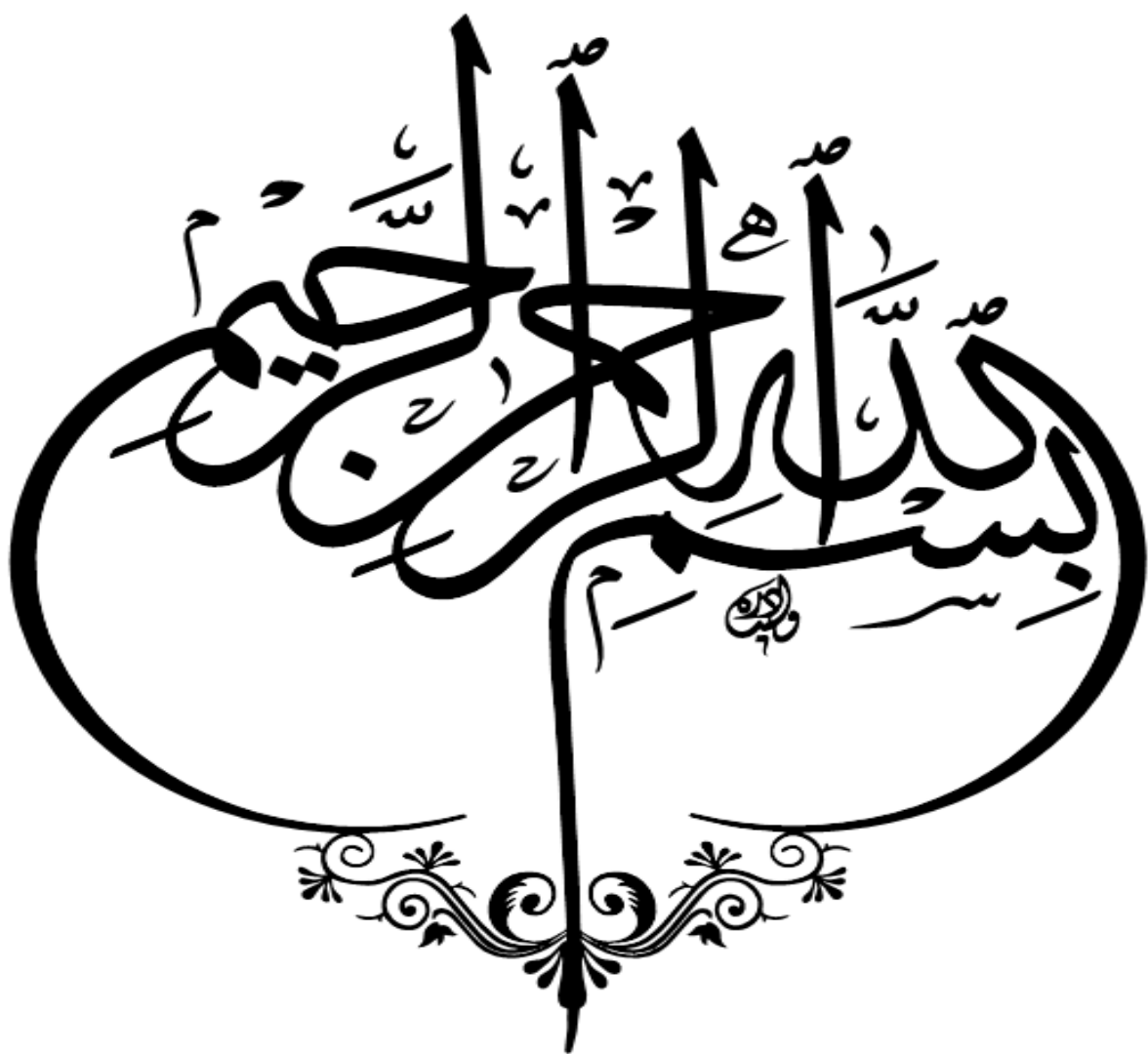
- أرزيوقات مولود

- عليوة شيماء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قصاص شريفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أرزيوقات مولود	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
ضياف علية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



الإهداء والشكر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع. أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة، لما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة، ونصائح منهجية سديدة، ولما أبداه من صبر وتفان في متابعة مراحل إنجاز هذا العمل، فكان لجهوده الأثر البالغ في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية. كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة التي من شأنها أن تثري هذا العمل وترتقي به. ولا يفوتني أن أعبر عن خالص شكري وتقديري لكافة أساتذة تخصص الاقتصاد المالي والبنكي، الذين كان لهم الفضل الكبير في تكويني العلمي والأكاديمي، من خلال ما قدموه من معارف ومعلومات قيمة طوال مسيرتي الجامعية. كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون، وساهم في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أو بعيد، مادياً أو معنوياً، وإلى كل من شجعني ودعمني خلال مسيرتي الدراسية.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من يطلع عليه

المخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور صيغة الإجارة المنتهية بالتملك كأحدى أهم أدوات التمويل الإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، و من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى مساهمة الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية في دعم التنمية في الجزائر ، ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق إلى الجوانب النظرية والفقهية والقانونية للإجارة المنتهية بالتملك، ثم دراسة واقع تطبيقها في بنك البركة الجزائري وتحليل دورها في التمويل ، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإجارة المنتهية بالتملك تعد من أكثر صيغ التمويل الإسلامي ملائمة لإحتياجات التنمية، نظرا لإرتباطها بالأصول الحقيقية وقدرتها على تمويل المشاريع الإستثمارية والإنتاجية، كما أظهرت النتائج أن بنك البركة الجزائري إستطاع توظيف هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز الإستثمار وخلق القيمة المضافة، غير أن فعالية هذه الصيغة ما تزال مرتبطة بتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية، وتوسيع نطاق المنتجات التمويلية الإسلامية، وزيادة الوعي المصرفي لدى المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه، خلصت الدراسة إلى أن الإجارة المنتهية بالتملك تمثل أداة تمويلية فعالة يمكن أن تساهم في دعم التنمية الاقتصادية والإجتماعية في الجزائر، وتعزيز دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الإستثمار المنتج.

الكلمات المفتاحية: الإجارة المنتهية بالتملك، الصيرفة الإسلامية، التمويل التآجيري ، التنمية الاقتصادية ، الوعد بالبيع.

Abstract:

This study aims to highlight the role of the *Ijarah Muntahia Bittamleek* (lease-to-own) formula as one of the most prominent Islamic modes of finance in supporting economic development in Algeria, using Al Baraka Bank Algeria as a case study. The central research problem examines the extent to which *Ijarah Muntahia Bittamleek* in Islamic banks contributes to promoting national development. To address this issue, a descriptive-analytical methodology was adopted, exploring the theoretical, jurisprudential, and legal dimensions of this financing mechanism, followed by an empirical analysis of its practical application and financing role within Al Baraka Bank Algeria. The study reveals that *Ijarah Muntahia Bittamleek* is highly compatible with development objectives due to its direct link to tangible assets and its capacity to finance productive investment projects. Furthermore, the findings indicate that Al Baraka Bank Algeria successfully utilized this instrument to finance small and medium-sized enterprises (SMEs), stimulate investment, and generate economic value. However, the ultimate efficacy of this formula remains contingent upon strengthening the legislative and regulatory framework governing Islamic banking, expanding the scope of sharia-compliant financial products, and enhancing financial literacy among economic actors. Consequently, the study concludes that *Ijarah Muntahia Bittamleek* constitutes a highly effective financial instrument capable of driving socioeconomic development in Algeria and empowering Islamic banks to mobilize and allocate financial resources toward productive investments.

Keywords: *Ijarah Muntahia Bittamleek (Lease-to-Own), Islamic Banking, Financial Leasing, Economic Development, Promise to Sell.*

فهرس المحتويات :

أ	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية.....
6	تمهيد.....
7	المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية والإجارة المنتهية بالتملك.....
8	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية.....
8	الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....
9	الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.....
11	الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.....
14	الفرع الرابع: أهداف البنوك الإسلامية.....
17	المطلب الثاني: ماهية الإجارة المنتهية بالتملك.....
17	الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك.....
19	الفرع الثاني: مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك.....
20	الفرع الثالث: ضوابط الإجارة المنتهية بالتملك.....
21	الفرع الرابع: أهمية الإجارة المنتهية بالتملك.....
22	المبحث الثاني: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.....
23	المطلب الأول :الدراسات المحلية و الأجنبية.....

المطلب الثاني: القيمة المضافة	27
الفصل الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة لتمويل التنمية في الجزائر - حالة بنك البركة الجزائري -	
.....	29
تمهيد.....	30
المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر.....	31
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية في الجزائر.....	32
الفرع الأول: الأساس القانوني.....	32
الفرع الثاني: شروط إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.....	33
الفرع الثالث: معوقات التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر.....	35
المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر.....	36
الفرع الأول: الرقابة على البنوك الإسلامية.....	36
الفرع الثاني: هيئات الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر.....	38
المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري.....	44
الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري.....	45
الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري.....	46
الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري.....	47
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....	48
المطلب الثالث: الأساليب التمويلية المعتمدة في بنك البركة الجزائري.....	50

المبحث الثالث: مساهمة الإجارة المنتهية بالتملك في دعم التنمية في الجزائر.....	63
المطلب الأول: إجراءات التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري.....	64
الفرع الأول: مراحل التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري.....	64
الفرع الثاني: نموذج توضيحي للتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك (منتج "دار البركة" لاقتناء منزل).....	65
المطلب الثاني: حجم التمويلات الممنوحة في بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2015 - 2017).....	69
خاتمة.....	73
قائمة المراجع.....	77
الملاحق.....	81

فهرس الجداول

الجدول رقم 01:	معايير قياس إستقلالية الهيئة الشرعية للبنك
الجدول رقم 02:	حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك خلال الفترة 2015_2017 القيمة: دينار جزائري
الجدول رقم 03:	أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه

فهرس الأشكال :

الشكل رقم 01:	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
الشكل رقم 02:	رسم بياني يمثل حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك خلال الفترة 2015_2017 القيمة :دينار جزائري

فهرس الملاحق

الملحق 01:	النظام 02_20
الملحق 02 :	طلب تمويل عقاري

مقدمة

مقدمة:

تعد الإجارة المنتهية بالتملك من أبرز صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية، حيث تجمع بين خصائص عقدي الإجارة والبيع في إطار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم هذه الصيغة على تمكين العميل من الإنتفاع بأصل معين مقابل دفعات إيجارية محددة، مع وعد أو إتفاق بنقل ملكية هذا الأصل إليه في نهاية مدة العقد، سواء بعقد بيع مستقل وتكتسب الإجارة المنتهية بالتملك أهمية متزايدة في السياق الإقتصادي المعاصر، خاصة في الدول الساعية إلى تنويع أدواتها التمويلية وتعزيز الشمول المالي، ومن بينها الجزائر، فمع توجه النظام المصرفي الجزائري نحو إدماج الصيرفة الإسلامية كخيار إستراتيجي، برزت هذه الصيغة كأداة فعالة لتمويل الإستثمارات، بما يساهم في تحفيز النشاط الإقتصادي وتقليل الإعتماد على القروض التقليدية ذات الفوائد، كما تسهم هذه الآلية في دعم التنمية من خلال توفير تمويل مرن يتناسب مع إحتياجات الأفراد والمؤسسات خاصة الغيرة منها والمتوسطة، و تقليل المخاطر المرتبطة بالتمويل، إذ تبقى ملكية الأصل للبنك طوال فترة الإجارة، مما يعزز الضمانات ويحد من التعثر المالي، إضافة إلى ذلك فإنها تشجع على الإستثمار المنتج وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعد ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر، وعليه فإن تطوير وتفعيل الإجارة المنتهية بالتملك ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المناسب، مع تعزيز الوعي بها لدى المتعاملين الإقتصاديين، من شأنه أن يعزز دور البنوك الإسلامية في دعم النمو الإقتصادي وتحقيق التوازن المالي، بما يتماشى مع خصوصيات الاقتصاد الجزائري ومتطلبات التنمية الشاملة.

1. إشكالية الرئيسية:

ولمعالجة موضوع الدراسة تمت صياغة الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية في دعم التنمية في الجزائر؟

2. الأسئلة الفرعية:

- يتفرع على الإشكالية الرئيسية السابقة الأسئلة الفرعية الآتية
- 1) مالمقصود بالبنوك الإسلامية وماهي خصائصها وأهدافها ؟
 - 2) ما معنى الإجارة المنتهية بالتملك وماهي أهميتها ؟
 - 3) ماهي الإجراءات العملية التي تتبعها البنوك الإسلامية للتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك ؟



3. فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تمت صياغة الفرضيات التالية :

_تساهم البنوك الإسلامية من خلال أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك في توفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع التنموية والاستثمارية في الجزائر .

_البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ومصرفية تمارس نشاطها الخدماتي والتمويلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن البنوك التقليدية .

_تسعى الجزائر إلى تعزيز الصيرفة الإسلامية وتأطير نشاطها عبر مجموعة من التشريعات القانونية والتنظيمية .

4. أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تظهر من خلال الناحيتين النظرية والعلمية:

أ-الأهمية النظرية:

تكمّن في إثراء المكتبة القانونية والاقتصادية بدراسة الصيغ التمويلية الإسلامية الحديثة، وفهم كيفية تطبيقها في السياق الجزائري، كما تساعد على تحليل العلاقة بين التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر .

ب-الأهمية العملية:

تتمثل في إبراز مساهمة البنوك الإسلامية (بنك البركة وبنك السلام) من خلال أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك في دعم المشاريع التنموية في الجزائر بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. أهداف الدراسة:

أ- تحليل مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وضوابطها الشرعية والقانونية، وفهم كيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية الجزائرية.

ب- بيان دور الإجارة المنتهية بالتملك كأداة تمويلية تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقطاع الإسكان.

ج _ تسليط الضوء على التجارب العملية للبنوك الإسلامية في الجزائر وكيفية إدماج الإجارة المنتهية بالتملك ضمن برامجها التمويلية.

د- إقتراح توصيات عملية لتعزيز فعالية الإجارة المنتهية بالتملك كأداة تمويل في البنوك الإسلامية .

6. أسباب إختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي سنوجزها كما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

تتمثل دوافع إختيارنا لهذا الموضوع في :

- تناسب الموضوع مع التخصص.

- دراسة المواضيع المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي.

ب- الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية لأختيارنا لهذا الموضوع في:

_أهمية التمويل الإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقطاع الإسكان.

_قلة الدراسات الميدانية حول تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية الجزائرية.

_دور البنوك الإسلامية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الإستقرار المالي والإجتماعي في الجزائر.

_إمكانية الاستفادة العملية من الدراسة في تحسين وتطوير استخدام الإجارة المنتهية بالتملك كأداة تمويلية وتنموية.

7. المنهج المتبع :

سيتم الإعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بأسلوب التمويل بالإجارة المنتهية

بالتملك والمنهج التحليلي من خلال وصف وتحليل الإحصائيات للفترة 2015_2017.

8. صعوبات الدراسة: واجهت في إنجاز هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات من أبرزها:

_قلة البيانات الإحصائية والوثائق المتعلقة بالتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري ,

تعدد الآراء الفقهية حول بعض أحكام الإجارة المنتهية بالتملك الأمر الذي يؤدي إلى إختلاف التفسيرات وبالتالي يتطلب دراستها ومقارنتها للوصول إلى رأي راجح.

8. الحدود الزمانية :ويمثل فترة الدراسة والممتدة من 2015 إلى 2017.

9. الحدود المكانية :ويمثل البنك الذي تمت على مستواه الدراسة وهو بنك البركة الجزائري .

10. هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في المقدمة الإطار العام للموضوع من إشكالية وأهمية وأهداف الدراسة، وإضافة إلى ذلك المنهج المتبع وحدود الدراسة.

الفصل الأول : الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية

وتطرقنا فيه على مفاهيم نظرية حول البنوك الإسلامية وأهدافها وخصائصها وأنواعها وكذلك إلى مفاهيم حول الإجارة المنتهية بالتملك ومشروعيتها وضوابطها وأهميتها هذه الصيغة

الفصل الثاني : الإجارة المنتهية بالتملك كأداة لتمويل التنمية في الجزائر -حالة بنك البركة الجزائري -

وتناولنا في هذا الفصل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وشروط إنشائها، والهيئات الرقابية التي تشرف عليها والمعوقات القانونية التي تواجهها، كما يقدم دراسة حول بنك البركة الجزائري معرّفاً بنشأته، أهدافه، هيكله، وأساليبه التمويلية، ويختتم بالفحص العملي لمنتج الإجارة المنتهية بالتملك عبر تتبع مراحل تنفيذه ونموذجه السكني (دار البركة)، مع تحليل حجم التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين (2015-2017) لقياس أثره التنموي محليا.

الفصل الأول:

الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية

تمهيد

تطورت المعاملات المالية وتنوعت حاجات الأفراد والمؤسسات إلى وسائل تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما دفع البنوك الإسلامية إلى إبتكار صيغ تمويلية تجمع بين تلبية الإحتياجات الإقتصادية والإلتزام بالضوابط الشرعية ،ومن أبرز هذه الصيغ الإجارة المنتهية بالتملك وهي أسلوب تمويل إسلامي مستحدث في مجال الإجارة الشرعية يجمع بين عقدي الإجارة والبيع ، ونسعى من خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى مباحثين :

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية والإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الأول : مفاهيم اساسية حول البنوك الإسلامية

المطلب الثاني : ماهية الاجارة المنتهية بالتملك

المبحث الثاني :الدراسات السابقة والقيمة المضافة

المطلب الأول :الدراسات المحلية والأجنبية

المطلب الثاني :القيمة المضافة

المبحث الأول :

الإطار النظري للبنوك الإسلامية
والإجارة المنتهية بالتملك

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الاسلامية والاجارة المنتهية بالتمليك

يعدّ الإطار النظري للبنوك الإسلامية والاجارة المنتهية بالتمليك من الأسس الجوهرية لفهم طبيعة هذا النمط من التمويل الذي يجمع بين الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات النشاط المصرفي الحديث.

المطلب الأول : مفاهيم اساسية حول البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم المؤسسات التمويلية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال المعاملات المالية، ويستند هذا النوع من البنوك إلى مبادئ أساسية تقوم على تحريم الربا، وتجنب الغرر، وإعتماد صيغ تمويل مشروعة قائمة على المشاركة والمخاطرة ومن هذا المنطلق، يقتضي فهم طبيعة البنوك الإسلامية التطرق إلى مجموعة من المفاهيم الأساسية ، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف البنوك الاسلامية

لقد اختلف الكتاب والباحثون في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، وسوف نتطرق إلى عرض بعض هذه التعاريف كما يلي:

البنوك جمع بنك وهي لفظة إيطالية يقابلها بالعربية كلمة مصارف ،وهي جمع مصرف بكسر الراء وهي في اللغة مأخوذة من الصرف، والصرف هو (رد الشيء عن وجهه،والمصرف إسم مكان على وزن مفعل والصرف على الدراهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهم يعرف عن قيمة صاحبه وهو يبيع الذهب بالفضة)¹.

هي أيضا مؤسسة مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث تركز على التعامل ضمن الإقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج السلع والخدمات وليس الإقتصاد النقدي الذي وجد لخدمة الغقتصاد الحقيقي².

¹-عبد الله بن راضي الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1438هـ - 2017م، ص42.

²-بن زكوة العونية، البنوك الإسلامية إستراتيجية لتحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك السلام الجزائري -،مجلة أبحاث، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر ، الجزائر ،المجلد 5 ،العدد1، 2020،ص62.

يقصد بالمصرف أو بيت التمويل الإسلامي كل مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بصفة فعالة يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها.¹

كما يمكن تعريف البنك الإسلامي حسب إتفاقية إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.²

التعريف الإجرائي:

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها: مؤسسات مالية ومصرفية تقوم بتجميع رؤوس الأموال من الأفراد والمؤسسات وتوظيفها في مختلف المشاريع الإستثمارية وفق أساليب مشروعة وبما يخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية وهي :

أولاً: عدم التعامل بالفائدة أخداً و عطاءاً: من أهم ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية والتجارية هو الإمتناع عن كافة المعاملات المحرمة وخاصة إستبعاد التعامل بالفائدة الربوية، فالربا محرم في الشريعة الإسلامية ولا يمكن التعامل بها في البنك الإسلامي.³

ثانياً: ربط التنمية الربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية :

إن البنك الإسلامي ليس مؤسسة مصرفية إقتصادية بحتة وإنما تضيي الطابع الإجتماعي عليها وتجعل بذلك منها مؤسسة إقتصادية إجتماعية لذا نجد أن تحقيق المصلحة العامة أولوية مثلها مثل تحقيق الأرباح الإقتصادية للمؤسسة في حد ذاتها، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق التنمية الإقتصادية بالموازات مع التنمية الإجتماعية.⁴

¹ - سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل دراسة إتجاهات الأفراد نحو التعامل مع البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية حول زبائن بنك البركة الجزائري -، دراسات مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 1، العدد الإقتصادي العدد 2015، 1م ص 87

² -محمد محمود العجواني، البنوك الإسلامية، أحكامها -مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، الطبعة 1، دار المسيرة، عمان، 1429هـ -2008م، ص 109

³ -سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمه، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 7، 2009م-

2010م، ص 306

⁴ -الدكتور سليمان ناصر وعبد الحميد بو شرمه، نفس المرجع، ص 306

ثالثاً: الإستثمار في المشاريع الحلال :

يرى الإسلام أن المال لا يلد المال ، وإنما ينمو بالعمل، لذا فالبنك الإسلامي لا بد له من التوجه نحو الإستثمار بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وذلك بأن تكون منتجاته في دائرة إنتاج السلع والخدمات الحلال التي يحتاجها الفرد المسلم .¹

رابعاً: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات:

تعتمد البنوك الإسلامية على الشريعة الإسلامية كمرجع لجميع تطبيقاتها، ويكون التصرف في الأموال وفق ضوابط شرعية وتحت رقابة الهيئة الشرعية التي تقوم على رقابة العمل المصرفي والتدقيق في آليات تطبيقه ،وتكون هذه الهيئة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك ومستقلة عن إدارته ،وذلك لتحقيق الشفافية في الرقابة على المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي .²

خامساً:بنوك متعددة الوظائف :

فهي تقوم بعمل البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الإستثمار والتنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ،ولاعلى الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك الغير تجارية .³

الفرع الثالث : أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصور أنواع البنوك الإسلامية وتقسيمها وفقاً لعدة أسس هي:

1. معيار النطاق الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف الإسلامي والذي تشمله معاملات عملائه وفقاً لهذا النشاط يمكن لنا التفريق بين النوعين التاليين:

¹ -مصطفى كمال طابلي، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، الطبعة 1، دار النشر طانطا ،مصر ،1988م، ص57

² -عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة 1، دار البدر الساطع للطباعة والنشر، سطيف الجزائر، 1442 هـ-2021م، ص88

³ -مظهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري-، رسالة مجستار، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، الجزائر، 2011-2012م، ص24 و ص25

أ-بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.¹

2.وفقاً لمعيار الحجم:

تقسم البنوك الإسلامية وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع:

أ-بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي ، وتأخذ طابع أقرب للنشاط العائلي وذلك لمحدودية عدد العملاء ، وتتواجد خاصة في القرى والمدن الصغيرة ، يتمثل نشاطها الأساسي في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات ، كما توظف هذه البنوك فائض مواردها في إستثمارات لدى البنوك الإسلامية الكبرى.²

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم : هي بنوك ذات طابع قومي ، وتكون كبيرة من حيث النشاط وعدد العملاء والإتساع الجغرافي مقارنة بالبنوك الإسلامية الصغيرة ، وتقدم خدمات أكثر من حيث التنوع ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم : يطلق عليها البعض إسم " بنوك الدرجة الأولى "، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على البنوك المشتركة وعلى السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها القدرة والإمكانية لتوجيه هذا السوق .³

¹ -مضهري كمال، نفس المرجع ،ص21

² -محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة 3، دار إتراف للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر ،1999م ،ص61 و62

³ -مضهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري-، مرجع سابق ص24

3. وفقا لطبيعة النشاط:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ويمكن عرضها كما يلي:

أ-بنوك إسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

ب-بنوك إسلامية زراعية : وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.¹

ج- بنوك إسلامية عقارية :بنوك إسلامية تمول شراء وبناء العقارات والسكن وفق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة عن طريق الإستصناع .

د-بنوك إسلامية تجارية: هي بنوك تقدم خدمات مصرفية يومية مثل فتح الحسابات الإيداع السحب وتمويل الأنشطة التجارية الداخلية والخارجية .

هـ - بنوك إسلامية إستثمارية :وتختص بتمويل المشاريع والإستثمارات، وتتعامل في الأوراق المالية وتحقيق الأرباح من خلال المشاركة والإستثمار الشرعي، ويغلب على نشاطها الطابع طويل الأجل.²

4. وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك البين البنوك الإسلامية حسب الإستراتيجية المتبعة كما يلي³:

أ- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والإبتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية ،وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها ، ولديها القدرة على الدخول في مجالات أكثر مخاطرة وبالتالي أعلى ربحية ومعدل نمو ،هذا النوع من البنوك الإسلامية يكون مرتفع مقارنة بالبنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها .

¹ -مضهري كمال ،نفس المرجع ،ص21

² -محسن أحمد الخضري ،البنوك الإسلامية ،ص62

³ - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان ، 1993، ص 36

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : تقوم على إستراتيجية التقليد والمحاكات لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائمة والرائدة، فهي تنتظر نتائج تطبيق النظم المصرفية وإستجابة الجمهور من العملاء لها وكذلك الربحية والكفاءة ، لتسارع لتقليدها مع تقاضي تكاليف أقل مقابل تقديم الخدمات .

ج- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يتبع هذا النوع من البنوك إستراتيجية الرشادة المصرفية أو التركيز، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلاً وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل تكلفة مرتفعة مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5. معيار العملاء المتعاملين مع البنك : يمكن وفق هذا الأساس تقسيم البنوك الإسلامية إلى نوعين :

أ- بنوك إسلامية عادية (تتعامل مع الأفراد) : وهي بنوك تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدمات لأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على مستوى العمليات المصرفية الكبرى "الجملة" أو العمليات المصرفية العادية المحدودة "التجزئة" .

ب- بنوك إسلامية غير عادية : وهي بنوك لا تتعامل مع الأفراد بل تقدم خدماتها للدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الإقتصادية والإجتماعية كما تقدم الدعم اللازم للبنوك العادية لمواجهة الأزمات المحتملة التي تصادفها خلال نشاطها والتي تضع حداً لعملها المصرفي.¹

الفرع الرابع : أهداف البنوك الإسلامية .

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها كما يلي:

أولاً: الهدف الديني:

إن البنك الإسلامي مبني على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو يهدف إلى التعامل على هذا الأساس وأن يكون أسلوب نشاطه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ، وبصيغة أخرى يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق شريعة الله في أرضه فيما يخص أهم جوانب الحيات وهو المال .

1 - مضهري كمال ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري-، مرجع سابق ، ص23 و ص24

ثانياً:الهدف المالي:

إن الوظيفة الأساسية لأي بنك هو تحقيق الأرباح في إطار يهدف إلى خلق أفكار جديدة تستجيب للمعطيات الحديثة التي تجذب أكثر المتعاملين معه، فيسعى البنك إلى إحترام القيم والركائز الأساسية المبني عليها من جهة ومواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية وسياسية...إخ

من جهة أخرى، ويمكن للبنك تحقيق ذلك إذا توصل إلى :

_ قدر مناسب من الأرباح للمساهمين .

_ موقف معزز في السوق المصرفية (سمعة ،إنتشار جغرافي ،العمل على زيادة عدد المتعاملين معه).

_ تنمية كفاءات ومهارات مديري البنك وموظفيه.¹

ثالثاً: الهدف التنموي: إن الهدف من العمليات البنكية بصفة عامة هو النهوض بالتنمية الإقتصادية والبنك الإسلامي يهدف لحشد الموارد وإستثمارها لتحقيق هذا الهدف وذلكم خلال ما يلي :

_ تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع من أجل الوصول لأعلى إنتاجية ممكنة .

_ إلغاء الفوائد الربوية مع إيجاد بدائل مشروعة لها في المعاملات .

_ تشجيع الإستثمار ومحاربة الإكتناز.²

رابعاً:الهدف الإستثماري:

يعمل البنك الإسلامي على نشر الوعي الإدخاري بين الأشخاص وذلك لتعبئة الموارد الفائضة وتوظيفها في المجالات الإقتصادية الأمر الذي يحقق قاعدة إقتصادية سليمة لصالح المجتمع ،وفقا للصيغ الإسلامية المحددة لتوظيف هذه الأموال، ويركز البنك على التمويل الإستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن يُنشأ مشاريع بنفسه في مختلف القطاعات الإقتصادية ،وتقوية هيكل هذه القطاعات.³

¹ -آسية هتشان ،حرز الله كريم ،الأحكام العامة للبنوك الإسلامية ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية وسياسية ،المجلد،العدد6 ،مخبرالمؤسسة الدستورية والنظم السياسية جامعة عنابة ،الجزائر،2019 ،ص106وص107

² -سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة ،متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مرجع سابق ص307

³ - محسن أحمد الخضير ،البنوك الإسلامية ،مرجع سابق، ص32

خامساً: الهدف الإجتماعي التكافلي :

تتبنى البنوك الإسلامية التكافل الإجتماعي في تعاملها، فتعمل على تحقيق عائد إجتماعي في توظيف مواردها، وتعمل وفق هذا الأساس على جمع المدخرات من الأفراد والجماعات وإستثمارها لخدمة المجتمع وأن تحقق له التنمية ورفاهية وهذا ما يميزه عن المؤسسات والمنظمات الأخرى¹، وتسعى البنوك الإسلامي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال ما يلي:

أ- القرض الحسن:

القرض الحسن من الأساليب التمويلية التي تتبناها البنوك الإسلامية لمساعدة الأفراد في تلبية إحتياجاتهم المالية الطارئة، مثل العلاج على عكس البنوك التقليدية، لا تمنح البنوك الإسلامية قروضا بفوائد، بل تسعى لتلبية إحتياجات المتعاملين دون تقاضي أي زيادة ربوية .²

ب- الزكاة:

بالإضافة لكونها تظهر نفس المزكي من الذنوب وأخلاقه من الشح والبخل، فهي تساهم في دفع عجلة الإقتصاد الإسلامي وتنميته وتواجه إختلال التوازن في توزيع الدخل بين الأفراد من خلال تضيق الهوة بين طبقات المجتمع، وتنمي روح التعاون وكذلك تقلل من الآفات والإجرام، من خلال توفير كفاية العيش وحماية كرامة الأفراد المستضعفين .³

¹ -محمود إرشيد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة 1 ،دار النفائس ،الأردن ،2001م ،ص21

² -مصرف اليقين ، خدمات الأفراد القرض الحسن ، نقلأعن الرابط التالي:

www.yaqnenbank.ly consulter:19/05/2026 12:44PM

³ -باجي سيف الإسلام ياسر ، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، دراسة فقهية للخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية في الجزائر -دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ، المجلد 24، العدد 1 ،جامعة الجزائر ،كلية علوم إسلامية ،الجزائر ،2022، ص560

المطلب الثاني : ماهية الإجارة المنتهية بالتمليك

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من أبرز صيغ التمويل الحديثة التي ظهرت لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات في اقتناء الأموال دون اللجوء إلى القروض التقليدية، فهي تجمع بين عقدي الإجارة والبيع في إطار قانوني واحد ، مما يستدعي الوقوف على مفهومها ومشروعيتها وضوابطها وأهميتها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

1-تعريف الإجارة :

أولاً :لغةً:

مسئلاً لأجرة أو كراء تقول إستأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجج أي يصير أجيري وأجرته الدار أي أكريتها ، والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنياوياً وأخراوياً¹،ومنه قوله تعالى :
{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } القصص ، الآية 26.²

ثانياً:إصطلاحاً:

عقد منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعض معلوم³.

¹ - عبد الله عبد النبي، عبد الله محمد الجنش، الضوابط الشرعية لإجارة المنتهية بالتمليك ،الجوانب القانونية والإقتصادية لأستثمار العقاري ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي 24 ، المجلد 14 ، عدد خاص العدد90، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، 2024 م ، ص1212

² - سورة القصص ، الآية 26

³ - علوي عبد القادر السقاف موقع الدرر السنية نقلا عن الرابط التالي:

2-تعريف التمليك :

أولاً :لغة:

هو التمكين من حيازة الشيء ،وهو من معاني حرف الجرّ: اللام، بمعنى أنّ المجرور بهذا الحرف يكون مالكا لشيء مذكور في الكلام .¹

ثانياً:إصطلاحاً:هو جعل الشيء مملوكاً لشخص معين أو نقل حق الملكية إليه بحيث يثبت له حق التصرف فيه تصرف المالك .²

التعريف المركب لإجارة المنتهية بالتمليك :

هي تمليك منفعة بعض الأعيان لمدة معينة من الزمن باجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل ،على أن يملك المجر العين المجرة للمستأجر ،بناء على الوعد السابق بتمليكها في نهاية المدة أو أثناءها ،بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد .³

هي تمليك منافع مباحة لمدة معلومة بعوض وقد تنتهي الإجارة المنتهية بالتمليك كإجارة الآلات وهذه الصيغة مستخدمة في البنوك الإسلامية ،بل إن بعض اتلبنوك أنشأت شركات تأجير إسلامية ،أساس التعامل فيها هذه الصيغة .⁴

التعريف الإجرائي :

من خلال التعريفات السابقة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية يمكن للباحثة أن تعرفه على أنه: عقد بين البنك الإسلامي والزبون يتم بموجبه الاتفاق على قيام البنك بشراء أصل إنتاجي وتأجيره للزبون لمدة معينة بأجرة معينة وعند نهاية فترة التأجير وكامل السداد يتعهد البنك ببيع الأصل المؤجر للعميل وفق عقد بيع جديد وبالسعر المتفق عليه.

¹ -إميل بديع يعقوب ، موسوعة النحو والصرف والإعراب ، الطبعة 1، دار الفكر العربي ، عمان الأردن ، 2010 ص (يرجع إلى مادة :التمليك)

² - إميل بديع يعقوب ،نفس المرجع .

³ -هبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث، فتوى وحلول) دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1، 1423هـ، ص393

⁴ -محمد محمود ،المكاوي البنوك الإسلامية (النشأة والتمويل والتطور) ، الطبعة 1،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 1430هـ،2009م،ص97.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة المنتهية بتمليك

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى القول أن الإجارة المنتهية بالتمليك مشروعية إذ إستوفت الضوابط الشرعية، وإستندوا في ذلك إلى الأصل العام في المعاملات وهو الإباحة لقوله تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.¹

وقوله تعالى : {أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى}.²

فالوعد بالتمليك بعد إنتهاء الإجارة لا يتعارض مع مقتضى العقد إذا كان مستقلا عنه ولم يؤدي إلى الجمع بين عقدين مختلفين في آن واحد .

كما يؤيد مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك بعض الفتاوى والقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 44/(6/5) في دورته المنعقدة في 10-15/12/1988 بالكويت والذي جاء فيه :

جواز عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد إنتهاء العقد ووفاء كافة الأقساط الإيجارية خلال المدة المتفق عليها من :

__ مدة العقد

__ إنهاء عقد الإجارة ورد العين لصاحبها

__ شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند نهاية المدة الإيجارية .³

ومن خلال هذا القرار فالإجارة المنتهية بالتمليك مشروعية إذا تضمنت عقدين مستقلين إجارة والبيع

¹ -سورة البقرة الآية 275

² -سورة الطلاق الآية 6

³ -وهبة الزحيلي، المعاملات المعاصرة، مرجع سابق، ص401

الفرع الثالث: ضوابط الإجارة المنتهية بتمليك

أولاً: ضابط المنع:

_ ورود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحد

_ بيع ما لا يملكه المؤجر

- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيكون التأمين تعاوني إسلامي ويتحمله المالك المؤجر

_ الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع

_ عدم استقلال عقدي الإجارة والبيع

_ تحميل المستأجر الهلاك والتلف دون تعدي أو تقصير¹

ثانياً: ضابط الجواز ويجب أن يتضمن المعايير الآتية:

_ أن يوجد عقدان منفصلان مستقلان عن بعضهما زمان البيع بعد الإجارة، أو أن يوجد وعد تمليك في نهاية مدة الإجارة أو أن يوجد خيار للمستأجر بعد الانتهاء من دفع أقساط الأجرة فيترك محل العقد أو يشتريه².

_ إستجماع الإجارة لأركانها وتوافر شروطها وإنتقاء ما يمنعها وألا تكون سائرة للبيع.

_ أن يكون ضمان الشيء المؤجر على مالكه، لا على مستأجره، فيتحمل مؤجر الشيء ما يلحق بذلك الشيء شرط ألا يوجد تقصير أو تجاوز من المستأجر³.

_ إن اشتمال العقد على تأمين الشيء المستأجر، يجعل من الواجب ألا يكون التأمين تجارياً، بل أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً إسلامياً، وأن يتحمله المالك المؤجر.

¹ - مجلس الفقه الإسلامي الدولي الدورة 12 الرياض القرار رقم 110(4/12)

² - إبراهيم فضل الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة تحليلية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 02، العدد 13، 2022، ص 67.

³ - الرشدي، بريكان، محمد عبد الله، عقد الإجارة المنهية بالتمليك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث تقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 64.

_ من الواجب تطبيق أحكام الإجارة على عقد الإجارة المنتهية بالتملك طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك شيء.

_ من الواجب أن تكون نفقات صيانة العين المؤجرة على المؤجر ، وليس على المستأجر ، وذلك طوال مدة إجارة العين.

_ أن يكون المبيع وقت العقد الثاني مملوكاً للمصرف، حتى لا يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان¹.

الفرع الرابع :أهمية الإجارة المنتهية بالتملك :

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

_ تمكن المستأجر من حياة الأصول التي يحتاجها لممارسة نشاطه دون الحاجة إلى سيولة نقدية كبيرة وبذلك يخفف من أعبائه المالية التي يتحملها .

_ تمكنه من الحصول على منافع الأصول الحديثة والمتطورة بأفضل الأساليب وبأسرع وقت كما يمكنه إمتلاك الأصل في نهاية مدة تأجير إذا رغب في ذلك .

_ تحسين المركز المالي للمستأجر .

_ تقليل التكاليف .

_ التخلي على القروض التي تتضمن فوتتد ربوية .

_ التقليل من مخاطر تقادم الأصول .

ثانياً: بالنسبة للمؤجر :

_ تؤمن فرص الإستثمار للأموال المؤجرين في صورة معدات يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن العين أو الأصل في حال مخالفة شروط العقد.

_ يتيح للمؤجر إستبدال الأصل المؤجر وذلك عن طريق إستقطاع نسبة معينة من قيمة الأصل والأرباح المؤجرة تخصص لتعويض التقادم وإهلاك هذه الأصول وبحيث يتم إستخدام هذه التعويضات لشراء أصول جديدة .²

1 _ براهيم فضل الشيخ ، المرجع السابق ، ص67-68 .

2 _ سعيد خنوش ، الإجارة المنتهية بالتملك وإشكالاتها الفقهية (دراسة شرعية تحليلية) ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد30 ، كلية علوم إسلامية جامعة الجزائر

الجزائر، 2016 ، ص16وص17

المبحث الثاني: الدراسات السابقة والقيمة المضافة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة والقيمة العلمية المضافة.

المطلب الأول : الدراسات المحلية والأجنبية

الفرع الأول :الدراسات المحلية

1.دراسة (درغال 2007) بعنوان "دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية"، دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: تحديد مفهوم التنمية والتميز بين الدور التنموي للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وتحليل دور المصارف في مساعدة الدول في بدء عملية التنمية الاقتصادية وتعجيلها ودفعها قدماً. تقتصر هذه الدراسة على اقتصاديات الدول الإسلامية، مع الإشارة إلى الدول النامية بشكل عام. يتم مقارنة المنهج التنموي الرأسمالي، المرتبط بالاقتصاد الوضعي، والمنهج التنموي الإسلامي، مع التركيز على دور المصارف كمنتجات للفكر الاقتصادي الرأسمالي، إضافة إلى الانهيار الأخير للنظام الاقتصادي الاشتراكي في العقد الأخير من القرن الماضي.

توصلت الدراسة إلى أن فكرة المصارف تعود إلى الحضارة الإسلامية، وأنها ليست حصراً للحضارات الأخرى كما يروج الفكر الغربي، فعلى سبيل المثال، بيت المال الإسلامي يعتبر أول مصرف في تاريخ البشرية، حيث كان يمثل خزانة أو مصرف الدولة، ويمكن مقارنته بالمصرف المركزي في العصر الحالي. بالإضافة إلى ذلك، كان المسلمون سابقين في إصدار الشيكات واستخدام أساليب وتقنيات تحويل الأموال وغيرها من الأعمال المصرفية الحديثة، على غرار ما فعل سيف الدولة الحمداني في القرن الرابع الهجري. يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية. علاوة على ذلك، سيتم تحليل الاختلافات والتشابهات بين المصارف

2. دراسة ميلود بن مسعودة بعنوان "معايير تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية" رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، تدور إشكالية البحث: ما هي المعايير والأسس التي تستند إليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها القرارات التمويلية والاستثمارية؟ وما مدى فعاليتها الاقتصادية؟

وهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة معايير التمويل والاستثمار الخاصة بالبنوك الإسلامية ينبغي أن تعكس طبيعتها الفريدة وتتناسب مع الصيغ والأهداف التي تعتمدها، يجب أن تكون هذه المعايير قائمة على مبدأ الأولويات الإسلامية، حيث يلتزم البنك الإسلامي بمراعاة هذه الأولويات عند إجراء عمليات التمويل والاستثمار، ويتبع التدرج الهرمي في تلبية الاحتياجات الأساسية قبل الاهتمام بالاحتياجات الأخرى وتحسيناتها عند تخصيص الموارد المالية للعمليات.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على البنوك الإسلامية أن تلتزم بمعايير الشرعية الإسلامية في عملياتها المالية، وأن تحافظ على سلامة المشروعات الاستثمارية من جميع الجوانب المالية والأخلاقية والاجتماعية، يجب أن تكون هناك رقابة دقيقة على عمليات التمويل والاستثمار لضمان توافقها مع المبادئ الإسلامية، مما يسهم في تعزيز الثقة والشفافية في النظام المصرفي الإسلامي وتعزيز دوره في تعبئة الموارد المالية للتنمية، الاستجابة لمبدأ الأولويات الإسلامية الذي يفرض على البنوك الإسلامية ضرورة مراعاتها عند إجراء عملياتها التمويلية والاستثمارية والالتزام بالتدرج الهرمي للضروريات فالحاجيات وبعد ذلك التحسينات عند تخصيص البنك لعملياته وموارده.

3.دراسة (بوعيطه، 2019) بعنوان **تقييم الدور الإقتصادي لمصرف السلام الإسلامي**، دراسة مقارنة بين مصرف السلام السوداني ومصرف السلام الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الدور الاقتصادي الذي يلعبه مصرف السلام الإسلامي في الجزائر والسودان، وذلك من خلال مقارنة النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، يتبع البحث منهجاً وصفيّاً وتحليلياً ومقارناً، حيث يتم تناول النظام المصرفي في البلدين المذكورين، ثم يتم تحليل الدور الاقتصادي الذي يلعبه مصرف السلام الإسلامي في إطار النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام الإحصاء وتحليل التقارير السنوية والقوائم المالية في الدراسة، يتم أيضاً استخدام النسب المالية وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى النتائج المطلوبة.

أظهرت هذه الدراسة أن مصرف السلام في الجزائر حقق معدل نمو أعلى في موارده الإجمالية بمتوسط قدره 17.42% خلال فترة الدراسة، بينما سجل مصرف السلام في السودان معدل نمو بنسبة 5.09%.

4. تناولت دراسة خنوش (2016) الموسومة بـ "الإجارة المنتهية بالتملك وإشكالاتها الفقهية" الإطار التمويلي المستحدث لهذا العقد المركب في المصارف الإسلامية، حيث هدفت إلى تفكيك الإشكالات الفقهية والقانونية الناشئة عن تداخل عقدي البيع والإجارة وبيان صيغه المقبولة شرعاً والمحظورة لتحديد مدى ملائمتها للمقاصد الشرعية. واعتمد الباحث في منهجيته على المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف صور العقد المعاصرة، والمنهج الفقهي المقارن لاستعراض ومقارنة آراء الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية وترجيحها بناءً على المصلحة وقوة الدليل الشرعي، وقد أسفرت الدراسة عن نتائج جوهرية أبرزها مشروعية العقد المشروطة بالفصل التام والزمني بين عقد الإجارة والوعد بالتمليك، في حين يحظر شرعاً توارد عقدين في معا على عين واحدة لما يسببه من غرر وشبهة "بيعتين في بيعة" كما أثبتت النتائج أن المسؤولية الشرعية لضمان العين وتبعات الهلاك والصيانة الأساسية تقع قانوناً على عاتق المؤمن (البنك) باعتباره المالك لا المستأجر، مع وجوب بقاء الوعد غير ملزم حكماً في المراحل الأولى لتجنب الحيل التمويلية.

وأكد الباحث على خطورة إنحراف بعض الممارسات المصرفية الحالية التي تحمل العميل كافة تبعات الهلاك مما يحول العقد التنموي إلى أداة شبيهة بالقرض الربوي، موصياً بضرورة ضبط الصياغات القانونية والتمويلية للمصارف وتوافقها مع القرارات الفقهية الجماعية لحماية حقوق الطرفين وضمان سلامة المعاملة.

الفرع الثاني: دراسات أجنبية

1. دراسة بن الحسن الهواري ومهدي ميلود بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بين الأمل والممارسات"، دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني 2012.

هدفت الدراسة للوصول إلى المجموعة من المقاصد، أهمها مدى وفاء والتزام البنوك الإسلامية من خلال ممارستها العملية لمسؤوليتها اتجاه مجتمعاتها من خلال استعراض الأسس النظرية للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية وتسليط الضوء على تجربة البنك الإسلامي الأردني في ممارسة المسؤولية الاجتماعية في الأردن.

وخلصت الدراسة في الأخير لمجموعة من النتائج تذكر أهمها فيما يأتي:

- إثبات مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بالمسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال قيامه بالأنشطة التي تصب في هذا الإطار، ومشاركته وتقديمه الدعم لها، إلا أن هذا لا يعني أن البنك قد حقق الكمال في هذا المجال فهناك بعض النقائص التي تشوب تجربة البنك.

-البنك الإسلامي الأردني ليست له إسهامات فيما يتعلق بالبيئة (الإتفاق على تراجع التشجير وقيادة المساحات الخضراء مثلا)، مع العلم أن هذه النقطة بالذات هي جوهر موضوع المسؤولية الإجتماعية،

كما خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات نذكر منها: ضرورة التزام البنك الإسلامي التزاما كاملا بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، شكلاً ومضموناً، والتزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، وفي انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، وفي طريقة تعبئته لموارده، وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

2. دراسة (Ahmed, 2010) بعنوان: "الخبرة المصرفية الإسلامية في باكستان، مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية" (Islamic banking experience of Pakistan, comparison between Islamic and conventional banks). هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن العلاقة بين جودة الخدمة ورضا العملاء فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية وكذلك البنوك التقليدية في باكستان، وقد بينت الدراسة كيفية تأثير جودة الخدمة على رضا العملاء من خلال تقييم حجم العلاقة بين المتغيرات المحددة للدراسة، وتعد هذه الدراسة مهمة بسبب إتجاهها الناشئ نحو الممارسات المصرفية الإسلامية في باكستان في وجود النظام المصرفي التقليدي، وقد تم جمع البيانات من عملاء البنك بواقع 720 عينة للدراسة تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية، وتم استخدام برنامج SPSS لتحليل البيانات، وكانت النتائج تعكس أن هناك علاقة إيجابية قوية بين جودة الخدمة ورضا العملاء في المصارف الإسلامية، وكذلك في حالة البنوك التقليدية.

وأظهرت النتائج أن هناك علاقة إيجابية قوية بين جودة الخدمة ورضا العملاء في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك الإسلامية في باكستان، وقد أثرت الدراسة على عدد كبير من المصرفيين وصانعي السياسات والأكاديميين. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: تناولت الدراسات السابقة العديد من الموضوعات والتي تتعلق بالبنوك الإسلامية والعمليات التي تقوم بها، وإن ما يميز هذه الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة هو اهتمامها وتحديد العلاقة بين الأثر الديني من جهة وبين متغيرات أخرى تتمثل في التنمية الاقتصادية.

3. تناولت دراسة حسن وعليو (Hassan & Aliyu, 2018) دور عقد الإجارة المنتهية بالتملك كأداة للهندسة المالية الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية، حيث هدفت إلى تقييم مدى فعالية هذا المنتج التمويلي كبديل استثماري كفو للمصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية المستدامة مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الفائدة، واعتمدت الدراسة في منهجيتها على المنهج الوصفي التحليلي المدعوم بأسلوب النمذجة المالية والتحليل المقارن، مستخدمةً بيانات مالية وإقتصادية من

عدة مصارف إسلامية رائدة في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط لتقييم كفاءة العقد وتدفقاته النقدية. وأسفرت الدراسة عن نتائج جوهرية أثبتت أن للإجارة المنتهية بالتملك أثراً تنموياً إيجابياً كبيراً يفوق صيغ التمويل الأخرى؛ لكونها تتيح للمستثمرين الصغار الحصول على الأصول الإنتاجية الرأسمالية دون الحاجة لسيولة نقدية ضخمة، مما يساهم مباشرة في خلق فرص العمل وزيادة الإنتاجية المحلية، فضلاً عن مرونة العقد في توزيع المخاطر بين البنك والعمل.

وأكد الباحثان أن نجاح هذه الأداة كرافعة تنموية مرهون بمدى التزام البنوك بالبعد عن محاكاة القروض التقليدية، وأوصت الدراسة بضرورة قيام السلطات النقدية بتطوير بيئات تشريعية وضريبية خاصة تدعم عقود الإجارة لحماية الأصول التنموية وتحفيز الاستثمار الحقيقي.

المطلب الثاني: القيمة المضافة تتحدد القيمة المضافة لهذه الدراسة في سد الفجوة البحثية القائمة بين التنظير الفقهي والممارسة الإقتصادية الميدانية في البيئة المصرفية الجزائرية، فبينما ركزت الأدبيات المحلية السابقة (درغال، 2007، وبين مسعودة، 2008) على الأطر النظرية الكلية للتنمية ومعايير التمويل دون تخصيص، وإقتصرت دراسة (خنوش، 2016) على التكيف الفقهي والشرعي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك ومخاطره القانونية، ومن جهة أخرى، وفي حين أثبتت الدراسات الأجنبية (Aliyu & Hassan، 2018) (الأثر التنموي الإيجابي للعقد لكن في بيئات آسيوية وشرق أوسطية ذات منظومات تشريعية مغايرة، تأتي هذه الدراسة لتقدم إضافة علمية وعملية من خلال الربط بين حجم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك كأداة هندسة مالية مستحدثة، وبين مؤشرات التنمية الإقتصادية في الجزائر. وتكمن أهميتها المنهجية (في جزئي النتائج والمناقشة) في تقديم بيانات مالية تعكس واقع التطبيق الميداني في المصارف الإسلامية الجزائرية (مثل بنك البركة)، مما يتيح قياس مدى فاعلية هذه الصيغة في خلق الأصول الإنتاجية مقارنة بالنماذج الدولية، وتحديد طبيعة العقوبات التشريعية والضريبية المحلية التي تحول دون تحقيق العقد لمقاصده التنموية كاملة.

خلاصة الفصل :

يتناول هذا الفصل الإطار النظري للبنوك الإسلامية التي تمارس نشاطها المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقاعدة الغنم بالغرم بديلا عن الفائدة الربوية ، كما يسلط الضوء على منتج الإجارة المنتهية بالتملك كصيغة تمويلية معاصرة تجمع بين إجارة المنفعة ونقل الملكية للعميل في نهاية المدة وفق ضوابط شرعية صارمة تفصل بين العقود وتحدد المسؤوليات ،ويختتم الفصل باستعراض الدراسات السابقة (المحلية والأجنبية) لتحديد الفجوة البحثية وإبراز القيمة المضافة التي يقدمها البحث لربط الجانب النظري بالواقع التطبيقي.

الفصل الثاني :الإجارة المنتهية
بالتملك كأداة لتمويل التنمية في
الجزائر -حالة بنك البركة الجزائري -

تمهيد:

تُعد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري من أهم أدوات التمويل الإسلامي المساهمة في التنمية الإقتصادية، تتيح هذه الصيغة للمؤسسات خاصة الصغيرة منها والمتوسطة والأفراد إكتساب الأصول الرأسمالية والعقارية عبر عقود إيجار تنتهي بنقل الملكية للمستأجر، كما توفر حولا لتمويل السكن والخدمات، وترتكز جدارة هذه الأداة على إرتباطها المباشر بالإقتصاد الحقيقي وعقود الأصول المادية الملموسة، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر .

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية في الجزائر.

المطلب الثاني :الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر .

المبحث الثاني :تقديم بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول :تعريف ونشأة وأهداف بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

المطلب الثالث: أساليب التمويل في بنك البركة:

المبحث الثالث :مساهمة عقد الإجارة المنتهية بالتملك في دعم التنمية في الجزائر

المطلب الأول :إجراءات التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري .

المطلب الثاني :حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك الممنوح في بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015_2017.

المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر .

تمهيد:

شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في مجال الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة بفضل إصدار قوانين وتنظيمات خاصة بها، وقد توسعت خدمات البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية لتلبية الطلب المتزايد على المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ورغم هذا التطور، ما يزال القطاع يواجه تحديات تتعلق بالتشريعات، ونقص الكفاءات، وضعف الوعي المصرفي.

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية في الجزائر .

يستند الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية في الجزائر لمجموعة من القوانين وتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر التي تنظم الصيرفة الإسلامية بما يتضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول :الأساس القانوني :

بدأت الجزائر بإصلاح النظام المصرفي بعد الاستقلال، إلا أن البنوك الإسلامية بقيت محدودة لفترة طويلة، حيث كان بنك البركة هو البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر، ثم أنشئ لاحقًا بنك السلام كشراكة جزائرية إماراتية.

ثم صدر أول تنظيم خاص بالصيرفة التشاركية في الجزائر سنة 2018، النظام 18/02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، حيث نص في المادة الأولى على أنه: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، ويُعد هذا النظام أول إطار مستقل ينظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، بعد أن كانت تخضع سابقًا للأمر 11/03، وبسبب النقائص التي ظهرت في النظام 18/02.

تم إلغاؤه واستبداله بالنظام 20/02 المؤرخ في 15 مارس 2020،(الملحق رقم 01)، والمتعلق بالصيرفة الإسلامية، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة

بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر".

"كما عرفت المادة 02 منه العملية البنكية الإسلامية بأنها: كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض".

ولتفصيل أحكام هذا النظام جاءت التعليمات 20/03 التي نصت في مادتها الأولى على: تهدف هذه التعليمات إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، وتحديد شروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها، وتحديد شروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تحديد الإجراءات³⁸.

الفرع الثاني: شروط إنشاء بنك إسلامي في الجزائر أولاً: الشروط القانونية لإنشاء البنك الإسلامي في الجزائر

وذلك من خلال ثلاثة فروع رئيسية :

1. الشكل القانوني للبنك الإسلامي: يشترط القانون الجزائري، وفق المادة 83 من قانون النقد والقرض، أن تؤسس البنوك بما فيها البنوك الإسلامية في شكل شركة مساهمة، مع إمكانية استثنائية لاتخاذ شكل تعاضدية بعد موافقة مجلس النقد والقرض، ويعود اختيار شركة المساهمة لقدرتها على جمع رؤوس الأموال اللازمة للمشاريع الكبرى .

2. الحد الأدنى لرأس المال: ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بامتلاك رأس مال مدفوع بالكامل نقداً، على ألا يقل عن الحد الذي يحدده مجلس النقد والقرض ، وقد شهد هذا الحد عدة تعديلات إلى أن تم تحديده بموجب النظام 03-18 بـ 20 مليار دينار جزائري .

³⁸ - بن عيسى مقراني، زيدان عبد النور، الأساس النظري والتشريعي للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة المفكر معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز

الجامعي مرسللي عبدالله، تبيازة الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 213 ص 2014

3. شروط المؤسسين والمسيرين : يشترط في مؤسسي البنك التمتع بالشرف والنزاهة، مع منع الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم مثل الاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة من التأسيس أو التسيير، كما يجب أن يتولى إدارة البنك شخصان على الأقل لتحديد توجهاته وتحمل مسؤولية التسيير. أما المسيرون، فيجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والأخلاق الحسنة طوال فترة عملهم.

ثانياً: الشروط الشكلية .

إن الشروط الموضوعية سالفه الذكر تعتبر غير كافية وحدها لتأسيس بنك سواء تقليدي أو إسلامي، بل لابد كذلك من وجود شروط وإجراءات شكلية تتمثل أساساً في حصول البنك على الترخيص من مجلس النقد والقرض وعلى الاعتماد من محافظ بنك الجزائر

1. الحصول على الترخيص :لم يحدد قانون النقد والقرض مفهوم الترخيص، واكتفى بتنظيمه من خال المادة 82 منه بصفة عامة، إلى أنه يمكن تعريف الترخيص على أنه عبارة عن قرار صادر من سلطة مختصة هدفه السماح بتأسيس أو ممارسة نشاط معين .

وبالرجوع إلى المادة 82، فإنها نصت على أنه: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق بمراعات أحكام المادة 80 أعلاه " وعليه، يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول مجلس النقد والقرض مهمة منح الترخيص لإنشاء أي بنك ، تتم إجراءات طلب الترخيص وفقاً لما تنص عليه المادة 91 من قانون النقد والقرض وكذا النظام 02-06 سالف الذكر. وفي هذا الخصوص، نصت المادة 02 والمادة 03 من هذا النظام أنه للحصول على الترخيص على المعنيين تقديم طلب لرئيس مجلس النقد والقرض مرفقاً بملف يحتوي على عناصر تم تحديدها بموجب ، وبعد تلقي الطلب يقوم مجلس النقد والقرض بالرد على التعليمات رقم 07-1111 الطلب بالرفض أو القبول، وللمجلس السلطة الواسعة في تقدير ملف طلب الترخيص، وبعد المداولة ، يمكن رفض الطلب بقرار مسبب ويبلغ للمعني ولا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس إلى بعد قرارين بالرفض، و يجوز تقديم الطلب الثاني إلى بانقضاء أجل 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، وذلك حسب المادة 87 قانون النقد والقرض، وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن هذه المدة تعتبر نوعاً ما طويلة ما قد يجعل المعني بالأمر يتراجع عن قرار إعادة الطلب من جديد، لذا المشرع الجزائري يعيد النظر في هذه المدة عن طريق تقليصها إلى 6 أشهر أو أقل من ذلك،

وهذا لتشجيع العمل والإستثمار ، أما في حال قبول طلب الترخيص، فإن المجلس يقوم بإصدار قرار صريح بمنح الموافقة على تأسيس البنك الإسلامي

2. الحصول على الإعتماد : ويعرف الإعتماد على أنه عبارة عن إتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة من أجل حصوله على بعض المزايا الجبائية والمالية، كما يعد الإعتماد تصرف إداري منفرد .

تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة وعليه، يمكن القول أن الإعتماد هو ذلك الإذن الذي يضفي الصبغة الشرعية والقانونية النهائية على تأسيس البنك وتمكينه من ممارسة مهنته المصرفية ، وحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن محافظ بنك الجزائر هو من يمنح الإعتماد عن طريق مقرر، وتتمثل إجراءات الحصول على الإعتماد بإرسال المعنيين بتأسيس البنك لطلب الإعتماد إلى محافظ البنك مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص بعد دراسة الملف إذا إستوفى الطالب كل شروط التأسيس يمنح الإعتماد بمقرر من محافظ البنك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة رفض منح الإعتماد من قبل المحافظ، وكيفية الطعن في حالة الرفض، إلى أنه تكلم عن مسألة سحب الإعتماد من البنك بعد منحه له ضمن المادة 95 من قانون النقد والقرض، ويكون ذلك إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا من المجلس في حالة زوال الشروط التي منح له بموجبها الإعتماد، أو في حالة عدم إستغلال الإعتماد الممنوح لمدة 12 شهرا أو التوقف عن النشاط لمدة 6 أشهر .وكنتيجة في الأخير، فإن تأسيس البنك الإسلامي لا يتطلب شروطا خاصة به.

بل يخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبنوك التقليدية .³⁹

الفرع الثالث: معوقات التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر .

رغم تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر عبر النظام رقم 02-20 والتعليم رقم 03-20 سنة 2020، لا يزال الإطار القانوني يعاني من عدة نقائص، أهمها:

_ غياب قانون مستقل للصيرفة الإسلامية: تم تأطيرها من خلال نظام صادر عن بنك الجزائر وليس عبر قانون، مما يجعلها عرضة للتعديل في أي وقت وبقل من الإستقرار القانوني.

³⁹ -سمية بو كليس نصيرة زوطاط تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02-20 جامعة عين تموشنت الجزائر المجلد 1 العدد 2 2021 ص59-

_ تعارض بين النظام والتعليمية: أصدرت السلطات تعليمية لتدارك بعض نقائص النظام، لكن ذلك يثير إشكالاً قانونياً لأن التعليم لا يفترض أن تعدل نظاماً كما يوجد تناقض بينهما بشأن الحسابات الإدارية فالنظام يعتبرها مضمونة وغير إستثمارية، بينما التعليمية تعتبرها حسابات إستثمارية غير مضمونة.

- عدم معالجة مشكلة السيولة: لم يتطرق كل من النظام والتعليمية إلى كيفية معالجة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، كما بقيت العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية غير واضحة.⁴⁰

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر .

كلا البنكين التقليدي والإسلامي يخضعان لرقابة الداخلية ولرقابة البنك المركزي ،ويختلفان في الرقابة الشرعية التي تمارس على البنوك الإسلامية للتأكد من التزامها بالشرعية الإسلامية في كافة معاملاتها .
الفرع الأول : الرقابة على البنوك الإسلامية

أولاً: الرقابة المصرفية .

هي مجموعة من القواعد والإجراءات والهيئات التي تهدف إلى الإشراف على العمل المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية ،لضمان سلامة مركزها المالي وحماية أموال المودعين والمحافظة على إستقرار النظام المالي وتكوين جهاز مصرفي قوي يساهم في التنمية الإقتصادية .⁴¹

وتتقسم نظم الرقابة إلى نوعين رئيسيين: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية .

1. نظم الرقابة الداخلية (الذاتية) :

تعد الرقابة الداخلية نظاماً رقابياً مستقلاً تتبناه الإدارة داخل المؤسسة بهدف حماية الأموال والموجودات، وضمان كفاءة سير العمليات وتحقيق الأهداف التنظيمية ، كما تساهم في الحد من الأخطاء والمخاطر وتعزيز فعالية الأداء المؤسسي .

40 - بن شيش حليلة، تحديات إدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ،مجلة إنارة للدراسات الإقتصادية الإدارية والمحاسبية ،جامعة فرحات

عباس سطيف 1، الجزائر ،المجلد 2، العدد2، السنة 2021 ،ص73-ص74

41 - البشير عبد الرحمن ،حكمة شرفة ،الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية -إشكالات العلاقة مع البنك المركزي - ،المجلة الجزائرية

للأبحاث الإقتصادية والمالية مخبر العتمة والسياسات ،جامعة الجزائر 3 ،المجلد 3 ،العدد2 ، 2020 ،ص163

وترتكز الرقابة الداخلية على ثلاثة عناصر أساسية هي: الضبط الداخلي، الرقابة الإدارية، الرقابة المحاسبية .

2. نظم الرقابة الخارجية (الإحترازية):

تشير الرقابة الخارجية إلى الرقابة التي تمارسها جهات مستقلة خارج المؤسسة، مثل أجهزة الرقابة التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية المختصة في الدولة.

وتمنح هذه الجهات الصلاحيات القانونية اللازمة لمتابعة أعمال المؤسسات المالية والرقابة عليها، بما يضمن سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالتشريعات والأنظمة النافذة، وبذلك تمثل الرقابة الداخلية آلية ذاتية لضبط الأداء داخل المؤسسة، في حين تعد الرقابة الخارجية وسيلة إشرافية تهدف إلى تعزيز الإستقرار المالي وضمان الإمتثال للمتطلبات التنظيمية⁴².

ثانياً: الرقابة الشرعية .

الرقابة الشرعية هي عملية التحقق من مدى التزام الأنشطة والمعاملات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال استخدام الوسائل والأساليب المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة، مع تقديم التقارير والآراء الشرعية والتوصيات والإرشادات للجهات المعنية؛ بهدف تحقيق الكسب الحلال وضمان استمرار الالتزام بأحكام الشريعة في الحاضر والمستقبل.⁴³

تنقسم مراحل الرقابة الشرعية إلى :

1. الرقابة السابقة للتنفيذ : الرقابة الوقائية : تشمل الرقابة على العمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المؤسسة تنفيذها. تقوم الرقابة الشرعية بجمع المعلومات والبيانات لإبداء رأيها قبل التنفيذ؛ فإذا تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية

2. الرقابة أثناء التنفيذ: العلاجية: تتناول مراجعة وتدقيق العمليات المالية والمصرفية والتجارية التي تتطلب رأياً شرعياً. تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من التزام المؤسسة بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، ومتابعة سير العمل وتصحيحه

⁴² -طرشي محمد ،بوفليح نبيل ، الرقابة المصرفية وتعزيزها في ظل إنتشار الأزمات المالية -حالة الجزائر -،مجلة التنمية والإستشراف للبحوث ودراسات ،كلية

علوم إقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير ، جامعة شلف ،الجزائر ،المجلد 2، العدد 2، 2017م، ص90-ص91

⁴³ -أحمد عبد العفو مصطفى العلياني، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة مجسّار ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، كلية الشريعة الإسلامية

، فلسطين ،سنة 2006م-1427هـ ، ص46

3. الرقابة اللاحقة للتنفيذ : الرقابة التكميلية أو المتابعة: تمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية، حيث تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة من جهات الاختصاص. وتشمل :

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- مراجعة البيانات الدورية المرسلة من المؤسسة للجهات الرسمية .
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.⁴⁴

الفرع الثاني : هيئات الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر.

تقر المادة 22 من النظام 20-02 بأن البنوك الإسلامية تخضع في عملها للأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول وتعد الرقابة أحد أهم القواعد المتعلقة بها غير أن خصوصية البنوك الإسلامية تجعلها خاضعة لرقابة أخرى خاصة بها تتناسب وطبيعتها .

أولاً : الهيئات المسؤولة عن الرقابة العامة التي يخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية .

1. رقابة البنك المركزي :إعتمد المشرع الجزائري نظام الجمع المزدوج بين البنوك التقليدية والإسلامية ،حيث أتاح للبنوك ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية وذلك عبر آليات .

أ.الإلتزام بالأطر التنظيمية وشروط التأسيس :

أكدت المادة 22 من النظام رقم 20-02 أن الصيرفة الإسلامية تخضع بصورة مطلقة للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وتحت الرقابة المباشرة للبنك المركزي.

حددت المادة 92 من قانون النقد والقرض الأحكام العامة المتعلقة بالاعتماد، بمرافقة القانون رقم 02-06 الذي يضبط بدقة شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط إقامة فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر.

ب. التراخيص المسبقة وشهادة المطابقة :

⁴⁴ -محمد عدنانين ، ضيف عبير مزغيش ،الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها ،مجلة اقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال ، جامعة

محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،المجلد 09 ،العدد 02 ،سنة 2020 ،ص19-ص20

- **الترخيص المسبق:** بموجب المادة 13 من النظام رقم 02-20 و المادة 2 من التعليمات رقم 2020-03، يُحظر تماماً الشروع في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية أو تسويق منتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق ومكتوب من محافظ بنك الجزائر.

- **شهادة المطابقة الشرعية:** اشترطت المادة 14 من النظام رقم 02-20 عدم منح الترخيص إلا بعد الحصول على شهادة مطابقة شرعية صادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المنشأة لدى المجلس الإسلامي الأعلى.

ج. آليات الرقابة الميدانية والمستمرة:

يمارس بنك الجزائر رقابة مستمرة وميدانية على ممارسات النشاط عبر هياكل متخصصة تشمل :

- **مركزية المخاطر:** تتولى تجميع البيانات والمعلومات الشاملة المتعلقة بالقروض البنكية الممنوحة .

- **مركزية المبالغ غير المدفوعة:** ينضم إليها إجبارياً جميع الوسطاء الماليين بهدف تسيير القروض المتعثرة وتأمين الحماية للمؤسسات المصرفية .

- **التفتيش والزيارات الميدانية:** للتحقق من مدى التزام البنوك الإسلامية بالتعليمات الخاصة بإيداع وسحب العملات الأجنبية، ونسب الاحتياطي النقدي الإلزامي، والالتزام بالسقف الإجمالي للالتزام .

ملاحظة استثنائية: تخضع البنوك الإسلامية لجميع ضوابط البنك المركزي باستثناء ما يتعارض صراحة مع طبيعتها الاستثمارية، وعلى رأس ذلك منع التعامل بالفوائد الربوية (أخذاً وعطاءً)⁴⁵.

2. رقابة اللجنة المصرفية :

تتمتع اللجنة المصرفية بصفة السلطة الإدارية المستقلة المخولة قانوناً بالسيطرة على إضباط الساحة المصرفية .

- بموجب المادة 105 من قانون النقد والقرض، تتكفل اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك الإسلامية للنصوص التشريعية السارية ومعاقبة أي خروقات تمس بالنظام المصرفي أو تضر بحقوق الزبائن والمودعين .

45 - زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02-20، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص 671-673.

- تتولى اللجنة كشف وملاحقة المخالفات المقترفة من قبل أشخاص أو كيانات يمارسون العمل المصرفي دون حيازة اعتماد رسمي.

_ تعتمد اللجنة على أداتين متلازمتين: الرقابة المستندية (فحص التقارير والوثائق) و الرقابة في عين المكان (التفتيش المباشر).

١- لقدرة الردعية: تملك اللجنة سلطات عقابية واسعة تبدأ من توجيه الإنذارات، منع بعض العمليات، تقييد الأنشطة، وتصل في أقصى درجاتها إلى سحب الاعتماد القانوني للبنك .

3. الرقابة الداخلية على البنوك :

تنقسم الرقابة الداخلية الإلزامية داخل هيكل البنك الإسلامي إلى :

- **تدقيق ومحافظة الحسابات :** تلزم المادة 100 من قانون النقد والقرض كافة البنوك بالتعيين الإلزامي لمحافظي حسابات اثنين (02) على الأقل، تتمثل مهمتهما الرئيسية في التحقق والمصادقة على الدفاتر والوثائق المحاسبية والمالية، ويُعتبران عيناً رقابية على الشرعية المالية والقانونية داخل المؤسسة، و بموجب المادة 101 من ذات القانون، يلتزم محافظا الحسابات بإخطار محافظ بنك الجزائر فوراً وبشكل دوري عن أي قضايا أو مخالفات مرصودة تمس بأحكام قانون النقد والقرض.

- **وظيفة المطابقة والامتثال :** تخضع البنوك الإسلامية لأحكام النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، جاء هذا النظام تجسيدا وتنفيذاً للمقتضيات التشريعية الواردة في المادة 97 مكرر من قانون النقد والقرض والتي تفرض وجوب إيجاد جهاز داخلي دائم ومستقل (وظيفة المطابقة والامتثال) يسهر بدقة على التزام كافة المصالح والشبابيك بالقوانين، والأنظمة، والإجراءات الداخلية المعمول بها.⁴⁶

46 - نفس المرجع، ص674.

ثانياً :الرقابة الخاصة بالبنوك الإسلامية :

1. هيئة الرقابة الشرعية :

- تشكيل الهيئة وتعيينها :

وفقا للمادة 15 من النظام الجزائري رقم 20-02 تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للبنك ،ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يبين الشروط الواجب توفرها في الأعضاء بالتفصيل ، وإكتفى بإشتراط الحد الأدنى العددي ،دون فرض شرط التخصص أو الكفاءة وبذلك يترك للواقع العملي فرصة صياغة الشروط التشكيل وتعيين .⁴⁷

على سبيل المثال يظهر التطبيق العملي في الجزائر من خلال بنك البركة الجزائري : وتتمثل شروطها في ما يلي :

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كآلة لأجل إضفاء المصادقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها .

- تتحدد مدة عضوية هؤلاء بـ (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

- تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته .

- يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، و يمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية و الشروط التي تم تعيينهم بها.⁴⁸

47 - نفس المرجع ،ص676.

48 - موقع بنك البركة الجزائري نقلا عن الرابط التالي :

2. لطبيعة القانونية ومدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

- الطبيعة القانونية للهيئة: بموجب المادة 15 من النظام 02-20، تعد هيئة الرقابة الشرعية بمثابة جهاز رقابي داخلي مكلف بالرقابة والإفتاء والاستشارة ولا تُعد سلطة إدارية لأنها تنشأ بواسطة البنك نفسه عبر قرار الجمعية العامة، ولكن البند 7 من ذات النظام أكد على أن جميع القرارات التي تتخذها هذه الهيئة تعد ملزمة للبنك مما يخرجها من سياق الهيئات الاستشارية البحتة ويمنحها صبغة إلزامية تنفيذية داخل المؤسسة.⁴⁹

⁴⁹ - زوطاط نصيرة، بوكايس سمبة، الرقابة على البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02-20، مرجع سابق، ص 678

معايير قياس إستقلالية الهيئة الشرعية للبنك

الجدول رقم 01: معايير قياس إستقلالية الهيئة الشرعية للبنك :

المعيار الرقابي	مضمونه وأثره على الإستقلالية
الموقع في الهيكل التنظيمي	كلما كانت الهيئة تابعة مباشرة للجمعية العامة ومعينة منها (وليس تابعة لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي) زادت إستقلاليته، وهو ما أقره النظام 20-02.
الإرتباط بالمصالح	مدى إرتباط أعضاء اللجنة بالمصالح المالية أو الشخصية مع البنك : حيث يجب تجنب أي تضارب للمصالح .
الإستقلال المالي	مراعات الإستقلال المالي لأعضاء الهيئة بحيث لا تتأثر مكافآتهم بالقرارات التقييمية للإدارة التنفيذية
العضوية المتقاطعة	عدم إشتراك أعضاء الهيئة الشرعية في عضوية اللجان الإدارية والتنفيذية التي تملك صلاحيات داخل البنك لمنع رقابة الشخص على عمله.
عزل الأعضاء	أن يكون عزل أعضاء الهيئة من قبل جهة عليا (كالجامعة العامة) وليس بقرار من إدارة البنك ذاته لتكريس الإستقرار.

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على دراسة زوطاط نصيرة وبوكايس سمية ،الرقابة على البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02، ص 679

المبحث الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري عام 1991 كأول بنك إسلامي في الجزائر، بشراكة بين مجموعة "دلة البركة" السعودية وبنك "بدر" الجزائري، يقدم البنك تشكيلة واسعة من الحلول المالية والتمويلات التشاركية للأفراد والمؤسسات، وتتميز خدماته بتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبفضل شبكة فروعه الممتدة عبر الوطن، يساهم البنك بفعالية في دعم الإستثمار.

المطلب الأول: تعريف ونشأة وأهداف بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة بنك البركة:

تعود نشأة بنك البركة الجزائري إلى سنة 1990، وذلك بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 بتاريخ 14 أبريل 1990، الذي يسمح بإنشاء فروع ومكاتب أجنبية وبنوك خاصة. وتأسس البنك نتيجة الاجتماع الرابع عشر للبنك الإسلامي للتنمية الجزائري في 01 مارس 1999، وعقب ذلك مر بعدة مراحل خلال مسيرته.⁵⁰

الجدول رقم 03: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه

السنة	أهم الأحداث
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري رأسمال مختلط abg وbadr بقيمة 500 مليون دينار جزائري
1999	إنشاء شركة التأمين "البركة والأمان"
2000	تصنيف البنك كأول بنك خاص على المستوى الوطني
2002	توسيع قاعدة الزبائن لتشمل المهنيين والأفراد
2003	إنشاء الترقية العقارية "دار البركة"
2006	رفع رأس المال إلى 2.5 مليار دينار جزائري
2009	رفع رأس المال إلى 10 مليار دينار جزائري

⁵⁰ -دري نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وبنك البركة في تمويل السكن -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عين تموشنت، سنة 2021-2022، ص 59، فوصتب.

2015	إنشاء معهد البحوث والتكوين في الصيرفة الإسلامية (IRFFI) وشركة الخبرة العقارية " SATEC IMMO"
2017	رفع رأس المال إلى 15 مليار دينار جزائري
2020	رفع رأس المال إلى 20 مليار دينار جزائري
2023	الحصول على اعتماد وإطلاق المدرسة العليا للتكنولوجيا

المصدر: موقع بنك البركة. www.albaraka-bank.dz

الفرع الثاني : تعريف البنك البركة الجزائري:

الاسم: بنك البركة الجزائري (AL Baraka Bank) مع 35 فرع موزع عبر ربوع الوطن .

المقر الرئيسي: الجزائر العاصمة.

العنوان: حي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 1، الطريق الدائري الجنوبي (Rocade Sud) ، بن عكنون

16000، الجزائر العاصمة، الجزائر.

رقم الهاتف: +213 661 900 832

الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.dz.

تاريخ التأسيس: 20 ماي 1991.

وهو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره

500,000,000 دينار جزائري. بدأ مزاولة نشاطاته بصفة فعلية في شهر سبتمبر 1991.

يساهم في البنك كل من:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر).

مجموعة البركة المصرفية (البحرين).

يمارس البنك نشاطه في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، وله الحق في مزاولة

جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تحت إشراف هيئة الرقابة

الشرعية على تحقيق جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك تقديم النصح

والتوجيه بما يحقق مقاصد الشريعة .

كما يعتبر أول بنك خاص يتأسس في الجزائر، مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل

والإستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.⁵¹

⁵¹ _ درني نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وبنك البركة في تمويل السكن-، مرجع سابق.

الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري :

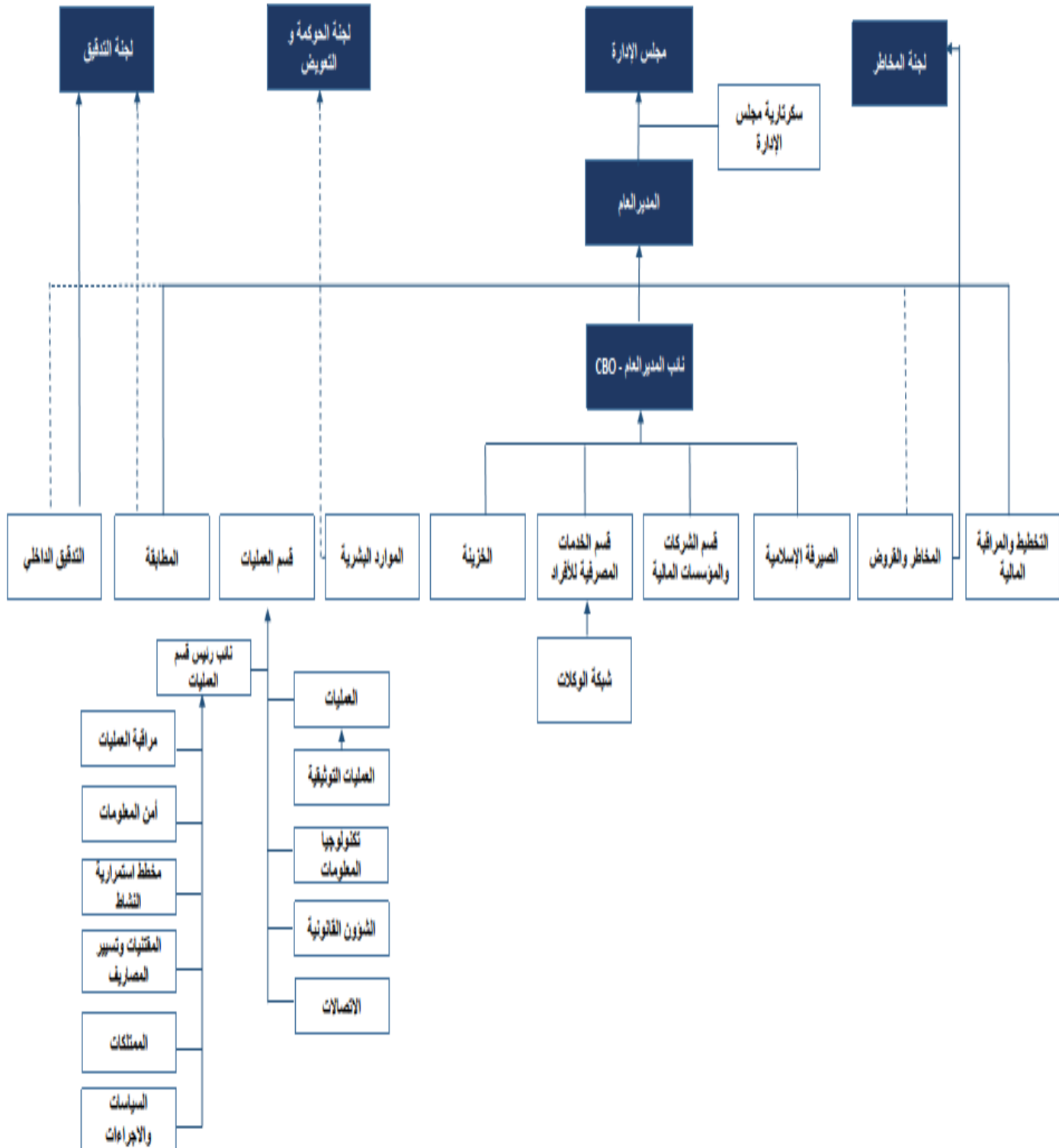
- يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق جملة من الأهداف وذلك تحت شعار " رسالتنا رؤيتنا قيمنا " وسنعرضها فيما يلي :
- تلبية الإحتياجات المالية للعملاء والمجتمعات من خلال تقديم خدمات ومنتجات مالية متوافقة مع مبادئ المالية التشاركية والأخلاقية
 - تعزيز التحول الرقمي وتطوير الخدمات المصرفية بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي واحتياجات العملاء المتغيرة .
 - الريادة في مجال المالية التشاركية عبر تقديم حلول مصرفية مبتكرة وفعالة تساهم في تطوير القطاع المالي .
 - بناء علاقات شراكة مستدامة مع العملاء والموظفين والمساهمين، قائمة على التعاون وتحقيق المنافع المتبادلة
 - الإستجابة السريعة للتغيرات السوقية من خلال المرونة في تطوير المنتجات والخدمات وتحسين تجربة العملاء .
 - تشجيع الابتكار المستمر واعتماد ثقافة الإبداع لتقديم حلول مالية حديثة تلبي تطلعات العملاء في الوقت المناسب .
 - ترسيخ الثقة والمصداقية عبر إدارة المعاملات المالية وفق أعلى المعايير الأخلاقية ومبادئ المالية الإسلامية.
 - تحقيق النمو المستدام للبنك وعملائه بما ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .
 - تعظيم القيمة لجميع الأطراف المعنية من عملاء وموظفين ومساهمين، من خلال تحقيق مكافآت ومنافع مشتركة .
 - المساهمة في خدمة المجتمع ودعم المبادرات التي تعزز التنمية والرفاه الاجتماعي والاقتصادي.⁵²

⁵² _ موقع بنك البركة الجزائري نقلا عن الرابط التالي :

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

يتكون الهيكل التنظيمي عادة من مجموعة من الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين ، بإضافة إلى عمليات الإشراف والتنسيق وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها ،ويمثل الشكل التالي الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

الشكل رقم :01



المطلب الثالث: أساليب التمويل في بنك البركة:

يُقدم بنك البركة الجزائري مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، نذكرها كما يلي:

أولاً: المراجعة:⁵³

1. تعريف المراجعة : هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم)

يمكن للمراجعة أن تكتسي شكلين :

-عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري

-عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء) .

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية ، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) . يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

2. أهمية المراجعة :هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفقا لمبادئها ،سواء الإحتياجات الإستغلالية لعملائها أو الإستثمارية

3. شروط مطابقة المراجعة مع الشريعة الإسلامية :

- يجب أن يكون موضوع عقد المراجعة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك ، حيث أن الأساس القاعدي للمراجعة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية) . و بهذا الصدد ، كنت المراجعة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية ، عملية بيع لأجل و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك .

- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا .

⁵³ _موقع بنك البركة الجزائري نقلا عن الرابط التالي :

_ في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية "، و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد ، غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة .

_ بعد إنجاز عقد المراجعة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها ، غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد ، كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسابان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

ثانياً : المشاركة : 54

1. تعريف المشاركة : المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها ، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية ، والمشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستا ، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء .

2. صيغة المشاركة : تنجز المشاركة وفق صيغتين هما كما يلي :

_ المشاركة النهائية:

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع ، و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل او متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية ، ودائع إستثمارية مخصصة و غير مخصصة ...) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة ، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو إكتتاب سندات أو حصص اجتماعية) ، يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الايداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

⁵⁴ _ موقع بنك البركة الجزائري ، مرجع سابق .

_ المشاركة المتناقصة :

يساهم البنك في تمويل مشروع او عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية و هذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك ، و بعد أن يسترجع البنك رأسماله و الأرباح العائدة له ، ينسحب من المشروع أو العملية . تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

3. أهمية صيغة المشاركة : يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته و طبيعته المساهماتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الإقتصاديين .

_ بالنسبة للبنوك الإسلامية : تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط و الطويل، ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهمييه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية ، وبالإضافة الى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير و الاستيراد) و أخذ المساهمات ، يمكن للمشاركة ان تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط و الطويل المدى ، بهذا الصدد ، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لإحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في انشاء و/ أو رفع رأس المال و في شراء و / أو تجديد معدات الانتاج أيضا .

إن المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدود، شركة تضامن....).

_ بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين (الشركاء) : فان مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب، و ربح البنك هو بعيد من أن يكون تكلفة مالية ثابتة ، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الإستغلال ، في حال وقوع الخسارة ، فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض ، ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل، بالنسبة للمشاركة المتناقصة فانها تسمح للبنوك الإسلامية منح لأصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها) ، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الإنجاز .

تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الإنجاز مع الإستناد على كل الوثائق المثبتة . و يتم الإقتطاع من التسديدات التي يقوم بها صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة و الواجب تحصيله في مثل هذه العمليات ، غير أنه فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

و تلبي أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الإحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف ، و السياحة ، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات والموارد المالية ، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة ، تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الإمتيازات الضريبية و طلب مستقر و وفي تفوق بكثير السلبات المذكورة أعلاه.

وشجعت بعض البلدان لها تقاليد قديمة في المجال المصرفي إنشاء بنوك متخصصة في تمويل مثل هذه الأنشطة وتعمل بطريقة تشاركية (البنوك الشعبية).

4. شروط مطابقة المشاركة للشريعة الإسلامية:

_ يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد . غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه).

تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي ، خطاب ضمان ، كفالة على صفقة عمومية ، ضمان).

_ يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة المؤسسة الممولة .

_ تعتبر كل إتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين إسترجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر ، و عليه ، فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشارك أحد بنود عقد المشاركة ، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سوء النية ، الإخفاء ، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة.

_ يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات ، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه

_ يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع ، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر ، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.

_ لا يمكن أن تتم عملية توزيع الناتج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح ، و يمكن اقتطاع تسبيقات بإتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند إختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

__ يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

ثالثاً: السلم :55

1. **تعريف السلم :** بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، و خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

2. الشروط العملية للسلم : وتتمثل في النقاط التالية:

__ يضع البنك (المشتري) طلباً مع عميله لكمية معينة من البضائع ، بقيمة تتوافق مع احتياجاته التمويلية.

__ يرسل العميل (البائع) إلى البنك فاتورة أولية توضح طبيعة وكميات وسعر البضائع المطلوبة.

__ يوقع الطرفان ، بمجرد اتفاقهما على شروط الصفقة ، عقد سلام يتضمن البنود المتفق عليها (طبيعة البضاعة والكميات والسعر والمواعيد النهائية وشروط التسليم و / أو البيع نيابة عن البنك ... إلخ)

__ في الوقت نفسه ، يوقع الطرفان عقد بيع بالوكالة يخول البنك بموجبه البائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) البضائع إلى شخص ثالث. يتعهد البائع ، على مسؤوليته الكاملة ، بتحصيل ودفع مبلغ البيع للبنك.

__ بالإضافة إلى الضمانات العادية التي يطلبها البنك في أنشطته التمويلية (الضمانات والتعهدات والرهون العقارية وما إلى ذلك) ، فقد يطلب من البائع الحصول على تأمين ائتماني لحماية نفسه من مخاطر عدم السداد من قبل المشتري النهائيين ، حتى التأمين. تغطية البضائع مع الحلول لصالح البنك

__ عند الاستحقاق ، إذا اختار البنك تكليف البائع ببيع البضائع نيابة عنه ، فسيقوم الأخير بإرسال الفاتورة نيابة عن البنك وتسليم الكميات المباعة ، مع الحرص ، إذا رأى البنك ذلك ضرورياً ، أن يطلب من المشتريين قسائم التحصيل الخاصة بهم مختومة في عدادات الأخير (إجراء يهدف إلى السماح بمراقبة العملية والتحكم فيها).

55 _ موقع بنك البركة الجزائري ،مرجع سابق .

_ يجوز منح مكافأة تفويض البائع في شكل عمولة أو خصم أو مشاركة في الهامش الناتج عن بيع البضائع ، يمكن أيضا خصمها في بداية المعاملة وإدراجها في مبلغ السلفة (تمويل السلام)، في أي حال ، يجب حساب مبلغها بالرجوع إلى معدلات الهامش المطبقة في السوق لمعاملات مماثلة.

_ يجوز للبنك استخدام تقنية الضمان من خلال المطالبة ، في شروط التسليم التعاقدية ، بتخزين البضائع في مخزن عام وبيعها ، بنفسه أو من خلال عميله من خلال اعتماد التوكيل والاحتفاظ بالإيصال كضمان للدفع.

_ يجب أن يولد سعر بيع البضائع من قبل البائع نيابة عن البنك هامشا صافيا (بعد خصم العمولات والتكاليف الأخرى) يساوي على الأقل الحد الأدنى لمعدل العائد السنوي كما هو محدد في سياسته التمويلية.

3. أهمية صيغة السلم :

إذا كانت المشاركة و المضاربة و المربحة تسمح للبنوك الاسلامية تلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال تمويل دورات الانشاء و الاستثمار و الاستغلال، هذه التقنيات وحدها تبقى غر كافية لتغطية جميع هذه الاحتياجات.

و هذا هو الحال على سبيل المثال إحتياجات تمويل رأس المال و بعض تكاليف الإستغلال مثل الرواتب و الضرائب الرسوم و الحقوق الجمركية ... الخ.

تتطلب هذه الإحتياجات في الكثير من الأحيان مساهمة نقدية مباشرة، و بالتالي يتطلب أسلوب تمويل أكثر ملائمة من المربحة، الذي يجب ان يترجم بالضرورة و لأسباب المطابقة مع الشريعة الاسلامية شراء السلع المخزنة و اعادة بيعها من قبل البنك نفسه.

يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع و منحه مهلة لتسليم السلعة المشتراة ،و علاوة على ذلك فان الوكالة التي سنراها أدناه تسمح للعميل التعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلع المشتراة من قبل البنك في اطار عقد السلم.

مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل خطرا لدرجة ان حق البنك (او مايعادله) يشكل كما في المربحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع).

و لذلك يبدو أن هذا النوع من التمويل يوفر فرصا اكبر و مرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الاسلامية السمحة.

و بهذا الصدد، فان السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة و الحرف و

التصدير و الاستيراد و التعاونيات الشبانية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاضافة الى قطاع التوزيع.

و بالاضافة إلى ذلك، فانه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري، تأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيتمح للعميل.

تحليل بالمقارنة مع الممارسات المصرفية التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و القروض الموسمية و التسبيقات على السلع.

4. شروط مطابقة السلم لأحكام الشريعة :

_ يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها و نوعيتها) ، و كمياتها (بالحجم و الوزن) و محسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).

_ يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

_ يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد و ان يكون معروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

_ يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين.

_ يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

_ يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها ، و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

_ لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع ، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

رابعاً: الإستصناع:⁵⁶

1. تعريف الإستصناع: هو عقد مقالة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل ، و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الإستصناع عقد مقالة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري : " المقالة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . "

يمكن أن يتدخل في صيغة الإستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع و المقاول في إطار إستصناع مزدوج.

2. أهمية الإستصناع : هو صيغة تسمح البنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتكريب و الانتهاء من أعمال الكبرى ، كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الانتاج والنقل و الاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و / أو البائعين.

و في الأخير ، فإنه يوفر حلاً بديلاً يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الإستصناع المزدوج المذكور أعلاه.

3. شروط مطابقة الإستصناع للشريعة الإسلامية : بحيث

_ يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر.

_ يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ، منتج نصف مصنعة أو مكونات منتج صافي قابل للاستعمال.

_ يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه.

_ يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).

⁵⁶ _ موقع بنك البركة الجزائري ، مرجع سابق .

- _ يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- _ في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع.
- _ يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- _ يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

خامساً: الإجارة: 57

1. الإعتداد الإيجاري : هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر.
2. أهمية الإجارة : التأجير هو تقنية حديثة نسبياً لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، و في هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة و الطويلة المدى، مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه، الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.
- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ، مزايا التأجير كثيرة ، فتتيح لهم تجديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية، من ناحية أخرى ، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة الإقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق التمويل الإستثماري.
- حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذاً لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي.
- يمكن أن تحصل الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل ، على مزايا جبائية تتمثل في الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الإهلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع إقتناء.

57_ موقع بنك البركة الجزائري ،مرجع سابق .

وأخيرا ، ترك مجال لإستخدام حق الخيار النهائي (شراء - إعادة - إيجار ثاني) ، يسمح له باختيار توقيت أنسب تبعا للظروف ولإحتياجات العمل.

شروط مطابقة الإجارة للشريعة الإسلامية :

_ يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).

_ يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

_ الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.

_ مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

_ يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.

_ باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.

_ إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير ، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.

_ ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها ، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

_ يمكن تأجير الأصل إجارة من الباطن ، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

المساومة: هو عقد يبيع من خلاله البنك للعميل أصلاً معيناً، بسعر محدد عند إبرام العقد . يشبه عقد المربحة مع فرق جوهري، وهو أن هذا النوع من التمويلات لا يكون البنك فيه ملزماً بإطلاع العميل على تفاصيل ثمن البيع، وخصوصاً ثمن شراء الأصل ، وكذلك مبلغ هامش الربح المقبوض من البنك.

الفرق بين المساومة والمربحة:

في الصيرفة الإسلامية والمعاملات المالية، هناك تمييز واضح بين هذين البيعين:

— بيع المربحة: هو من "بيوع الأمانة"، حيث يلتزم البنك بالإفصاح للعميل عن السعر الأصلي الذي اشترى به السلعة، وتحديد مبلغ أو نسبة الربح بدقة (مثلاً: اشتريتها بـ 100 وأرباح منك 10).

— بيع المساومة: هو بيع عادي لا يلتزم فيه البنك بذكر ثمن الشراء الأصلي أو مقدار ربحه. يتم الاتفاق فيه على سعر إجمالي نهائي يتساوم عليه الطرفان بالرضا (مثلاً: أبيعك هذا العقار بمبلغ 110)، دون أن يسأل المشتري أو يذكر البائع كم كان ثمن التكلفة الأصلية .

ومنه كلاهما تمويل مشروع، لكن المربحة تشترط الشفافية في ذكر رأس المال والربح، بينما المساومة تعتمد على السعر النهائي المباشر مع عدم إلزامية الإفصاح عن التكلفة وريح⁵⁸.

⁵⁸ سمير عماري ، دراسة سمير عماري دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكالة سكيكدة 2015_2017، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 07 العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ، 2019، ص138.

المبحث الثالث :

مساهمة عقد الإجارة المنتهية بالتملك
في دعم التنمية في الجزائر

المبحث الثالث :مساهمة عقد الإجارة المنتهية بالتملك في دعم التنمية في الجزائر .

يعد عقد التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك من أبرز صيغ التمويل الإسلامي التي تجمع بين توفير التمويل وتمكين المستفيد من تملك الأصل في نهاية مدة الإجارة. وقد حظي هذا العقد باهتمام متزايد في الجزائر لما له من دور في تمويل الأفراد والمؤسسات ودعم النشاط الاقتصادي. كما يساهم في تعزيز الاستثمار وتحقيق الشمول المالي بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث إبراز مساهمة هذه الصيغة التمويلية في دعم التنمية في الجزائر.

المطلب الأول :إجراءات التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري .

تعد الإجارة المنتهية بالتملك من أهم صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري التي تجمع بين الإنتفاع بالأصل المؤجر وإمكانية تملكه في نهاية مدة العقد. ولتنفيذ هذا النوع من التمويل، وتمر هذه العملية عبر مجموعة من المراحل والإجراءات والخطوات المنظمة التي تضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، والتي يمكن توضيحها كما يلي:

الفرع الأول : مراحل التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري : تتمحور مراحل التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري وفق الخوات المتسلسلة التالية :

1. تقديم الطلب : يبدأ العميل بتقديم طلب للبنك لاستئجار أصل معين (عقارات أو منقولات) بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه، ويحدد العميل في هذا الطلب نوع الأصل ومدة التأجير المطلوبة.⁵⁹

⁵⁹ _الطبيب لحيلح ، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية _دراسة حالة بنك البركة الجزائري _ ، حوليات جامعة الجزائر 1،العدد32، الجزء04، جامعة

العربي بن مهدي أم بواقي ،الجزائر ،2018، ص204

2. دراسة الطلب: يقوم البنك بدراسة الطلب من جوانب مالية وتسويقية وفقاً لمعايير التمويل والاستثمار المعمول بها، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

3. الموافقة وإبلاغ العميل: في حال الموافقة يبلغ البنك العميل بتفاصيل وشروط التأجير، والتي تشمل: قيمة الدفعة الأولى من الإيجار حسب موافقة البنك ، قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي ، تبعات التأخير في السداد

4 . توقيع عقد الإيجار والوعد بالتملك: يتم توقيع عقد الإيجار مع بقاء ملكية الأصل باسم البنك طوال فترة الإجارة وفي المقابل ، يوقع البنك "وعداً" بتمليك الأصل للعميل (سواء عن طريق البيع أو الهبة) بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها.

5. نقل الملكية (عقد الهبة): بمجرد وفاء العميل بجميع التزاماته وسداد كامل الأقساط، ينفذ البنك وعده بإبرام عقد هبة مستقل لنقل ملكية الأصل بشكل نهائي للعميل.⁶⁰

الفرع الثاني : نموذج توضيحي للتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك (دار البركة لاقتناء منزل) : و من أجل الاستفادة من عقد الإجارة المنتهية بالتملك (دار البركة) من بنك البركة الجزائري نتبع ما يلي :

أولاً: التعرف على صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك حسب هذا النموذج:

_الإجارة المنتهية بالتملك هو عقد إيجار أصول مقرون بوعده بالبيع لفائدة المستأجر و يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبياً ، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم

_مورد (الصانع أو البائع) الأصل

_المؤجر البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله

_المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير⁶¹

⁶⁰ _ لحيلح الطيب ،نفس المرجع ، ص205

⁶¹ _ موقع بنك البركة الجزائري نقلا عن الرابط التالي :

ثانياً: الشروط الأساسية للتمويل :من أجل الإستفادة من تمويل "دار البركة "من بنك البركة الجزائر يجب توفر الشروط التالية :

- _ أن يكون عمرك لا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قسط
 - _ أن تتمتع بدخل صافي شهري ومستقر (الحد الأدنى 40 ألف دينار)
 - _ أن تكون موظفاً أو تاجراً أو مهنياً أو او متقاعد أو حرفياً
 - _ أن تكون مرسماً في وظيفتك بعقد لمدة غير محددة (خبرة مهنية لمدة 6 أشهر كحد أدنى)
 - _ هامش ضمان الجدية يبتدىء من 10% من اجمالي قيمة المنزل⁶²
- ثالثاً: الوثائق المطلوبة : من أجل الحصول على تمويل "دار البركة "وحسب تصنيف العملاء على النحو التالي :

1. إذا كان العميل موظفاً :⁶³

_ طلب التمويل (نموذج البنك) موقع من الزبون (الملحق رقم 02) .

_ شهادة عمل محددة لمدة عقد العمل.

_ كشف الراتب و المكافآت السنوي.

_ كشف الرواتب للأشهر الثلاث الأخيرة.

_ نسخة مصادق عليها لبطاقة الضمان الاجتماعي .

_ شهادة الميلاد .

- بطاقة عائلية .

_ شهادة الإقامة.

⁶² _ موقع بنك البركة الجزائري ،مرجع سابق .

⁶³ _ نفس المرجع سابق .

_وثيقة تبرر الدخل تتوافق مع مدة الائتمان (معاش التقاعد، الإيجار..).

_بطاقة التعريف الوطنية البيومترية أو رخصة السياقة سارية المفعول .

_تقديم نفس الوثائق بالنسبة للزوج أو أحد أفراد الأسرة (الأصول ، الأبناء) في حالة دمج الدخل بالنسبة للجزائريين غير المقيمين في الجزائر، يجب المصادقة على الوثائق : شهادة عمل محددة لمدة عقد العمل ،كشف الراتب و المكافآت السنوي ،كشف الرواتب للأشهر الثلاث الأخيرة ، نسخة مصادق عليها لبطاقة الضمان الاجتماعي ، وثيقة تبرر الدخل تتوافق مع مدة الائتمان (معاش التقاعد، الإيجار..) ، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية أو رخصة السياقة سارية المفعول ، من قبل قنصلية الجزائر في الخارج

2. في حال إذا كان العميل تاجرا:

_ طلب التمويل (نموذج البنك) موقع من الزبون.

_نسخة مصادق عليها لبطاقة الضمان الاجتماعي .

_ شهادة الميلاد .

- بطاقة عائلية .

_شهادة الإقامة.

_وثيقة تبرر الدخل تتوافق مع مدة الائتمان (معاش التقاعد، الإيجار..).

_بطاقة التعريف الوطنية البيومترية أو رخصة السياقة سارية المفعول .

_الميزانية الضريبية للسنتين الماضيتين (مع المرفقات) ، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين.

_كشف الحساب المصرفي لآخر 12 شهراً.

_كشف الالتزامات المصرفية.

_الوضعية المحاسبية الانتقالية حديثة.

_الوضعية الضريبية extrait de rôle apuré حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.

_الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي mise à jour CNAS حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.

_دراسة تقنية اقتصادية مع الميزانيات المتوقعة و TCRs حساب النتائج.

_نسخة مصادق عليها من عقد الملكية او عقد الكراء قابل للتجديد لمدة 24 شهرا على الاقل.

3. في حال كان العميل صاحب مهنة حرة:

_الوثائق الخاصة بالتجار المذكورة أعلاه.

_نسخة من الاعتماد لمزاولة النشاط المهنة من طرف الجهة المختصة.

_نسخة من التسجيل في الجدول لمجلس أخلاقيات المهنة بالنسبة للمهن المنظمة.

رابعاً: التسديد : تسدد المستحقات الشهرية حسب الدخل الصافي وثابت ولا تتعدى :

_33% إذا كان الدخل الشهري الصافي وثابت ما بين 40000 و49000 دج.

_40% إذا كان الدخل الشهري الصافي وثابت ما بين 50000 و99000 دج.

_50% إذا كان الدخل الشهري الصافي وثابت فوق أو يساوي 100000 دج⁶⁴.

⁶⁴ موقع بنك البركة الجزائري ،مرجع سابق .

المطلب الثاني: حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك الممنوح في بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015_2017.

تمثل صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك إحدى الآليات التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة لتلبية احتياجات الزبائن الاستثمارية، وقد عرفت هذه الصيغة تطوراً ملحوظاً على مستوى وكالة سكيكدة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017، لذلك سيتم فيما يلي دراسة حجم التمويل الممنوح بهذه الصيغة وتحليل اتجاهاته خلال هذه السنوات، والجدول التالي يوضح حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك خلال الفترة 2015_2017.

الجدول رقم 02: حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك خلال الفترة 2015_2017 القيمة :دينار جزائري .

السنوات	2015	2016	2017
الإجارة المنتهية بالتمليك	137487460	767908743	1444847616
معدل النمو السنوي(%)	—	%290	%85,9

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على دراسة سمير عماري دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكالة سكيكدة 2015_2017، مرجع سابق .

الشكل رقم 02: رسم بياني يمثل حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك خلال الفترة 2015_2017 القيمة :دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم 02

تحليل الرسم البياني: حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك (2015-2017)

يُظهر الرسم البياني تطورا ملحوظا ومتصاعدا في حجم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك بسبب زيادة الإقبال على هذه الصيغة التمويلية من قبل الأفراد والمؤسسات خلال الفترة الممتدة من عام 2015 إلى عام 2017، ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:

سنة 2015 : سجلت هذه السنة إنخفاضا ملحوظا في التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك بسبب ضعف الإقبال عليها من قبل الأفراد والمؤسسات ، فقد كان حجم التمويل في مستوياته الدنيا مقارنة بالسنوات اللاحقة. مما يعكس بذلك بداية إعتماد أو تفعيل هذه الصيغة التمويلية بشكل تدريجي.

سنة 2016 : شهدت هذه السنة قفزة نوعية كبيرة ، حيث إرتفع حجم التمويل من 137487460 دج ليصل إلى قرابة 78,000,000 دج، و كما هو واضح فإن هذا الإرتفاع يمثل ثلاثة أضعاف مقارنة بالسنة السابقة، مما يشير إلى زيادة الإقبال على هذا المنتج التمويلي والتوجه نحو تعزيزه كأداة تمويلية في البنوك الإسلامية .

_سنة 2017 :استمر المنحنى التصاعدي بشكل قوي ، حيث حقق التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك ذروته في هذه الفترة متجاوزاً حاجز الـ 140,000,000 دج (بقيمة تقريبية تصل إلى 145,000,000 دج)، وتكاد تكون هذه القيمة ضعف حجم التمويل المسجل في سنة 2016.

ومن خلال النتائج البيانية السابقة وتفسيراتها يمكن القول أن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك قد إنتقلت من مجرد منتج تمويلي في عام 2015، لتصبح أداة تمويلية وإستثمارية إستراتيجية وذات وزن ثقيل في المحفظة التمويلية بحلول عام 2017، وهو ما يدعم الفرضية القائلة بوجود دور فعال ومباشر لهذه الصيغة في دفع عجلة التنمية من خلال التمويل وتلبية متطلبات السوق الاستثمارية.

ملخص الفصل : نتعرض في هذا الفصل إلى الإجارة المنتهية بالتملك كأحدى أساليب التمويل الإسلامي المعاصرة التي تجمع بين عقدي الإجارة والتملك وإبراز دورها في توفير التمويل الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وقد شهد هذا الأسلوب التمويلي إهتماماً متزايداً في الجزائر في السنوات المتأخرة كأداة تمويلية لها أهميتها في دعم الإستثمار وتمويل مختلف الأنشطة الإقتصادية .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية "بالتركيز على تجربة بنك البركة الجزائري" إتضح أن هذا المنتج يمثل أداة تمويلية هامة تجمع بين تلبية تطلعات العملاء والالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد أظهرت هذه التجربة نجاحاً ملموساً في توظيف هذه الصيغة لتمويل الأفراد والشركات، لا سيما في قطاعات العقارات والمعدات والأصول، مما منح لمؤسسات الصيرفة الإسلامية خطوة مهمة نحو الأمام وتعزيز مكانتها في السوق الجزائرية، ويبرز بنك البركة الجزائري كنموذج رائد نجح في تعزيز الموثوقية بالمعاملات المالية الإسلامية وجذب شريحة واسعة من المتعاملين باحثين عن بدائل شرعية، ورغم هذه النجاحات، لا تزال هناك بعض المعوقات على مستوى البيئة التشريعية، ومستوى الوعي المالي، والحاجة للإبتكار المستمر في المنتجات، وبناءً على ذلك، فإن تدليل هذه العقبات والتوسع في تطبيق هذه الصيغة بالإعتماد على تجربة بنك البركة ، سيشكل ركيزة أساسية لدعم التنمية المستدامة وبناء نظام مالي جزائري أكثر شمولاً وتنوعاً.

إختبار الفرضيات:

1.الفرضية الأولى : تساهم البنوك الإسلامية من خلال أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك في توفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع التنموية والاستثمارية في الجزائر .

تؤكد الدراسة وبالإعتماد على مؤشرات بنك البركة الجزائري، صحة هذه الفرضية وقبولها إلى حد كبير ، حيث أثبت أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك أنه أداة تمويلية استثمارية حقيقية ترتبط بأصول عينية ملموسة (كآلات، خطوط الإنتاج، والعقارات)، مما ساهم مباشرة في رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير قطاع التشييد والسكن في الجزائر (عبر منتجات مثل "دار البركة").

2.الفرضية الثانية: البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ومصرفية تمارس نشاطها الخدماتي والتمويلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن البنوك التقليدية .

وقد أثبتت الدراسة في الفصل الأول صحة هذه الفرضية حيث أن البنوك الإسلامية تعتمد على مجموعة من الأسس الشرعية خاصة إستبعاد التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً وهذه الميزة كافية لتميزها عن البنوك التقليدية التي تتعامل بنظام الفوائد الربوية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قيام البنوك الإسلامية على مبدأ الغنم بالغرم وتحمل الخسائر كما تقتسم الأرباح يجعلها في علاقة مشاركة مع الزبون عكس البنوك التقليدية التي تجعل العلاقة مع الزبون علاقة دائن بمدين ،

الفرضية الثالثة : تسعى الجزائر إلى تعزيز الصيرفة الإسلامية وتأطير نشاطها عبر مجموعة من التشريعات القانونية والتنظيمية .

أثبتت الدراسة في الفصل الثاني صحة هذه الفرضية ، فقد عملت الجزائر منذ إنفتاحها على المصرفية الإسلامية على وضع مجموعة من التنظيمات القانونية والتشريعية بهدف تأطير نشاط البنوك الإسلامية ويتجلى ذلك بكل وضوح في القانون 20_02 والذي يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، هذا القانون تطرق بشيء من التفصيل إلى التعريف بأساليب التمويل كالمربحة والمشاركة ، وذكر منها الإجارة بنوعها التشغيلية والمنتھية بالتمليك .

أولاً: النتائج والتوصيات :

من خلال هذه الدراسة بالتطبيق على بنك البركة الجزائري، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها في ما يلي :

1.النتائج:

_الارتباط بالاقتصاد الحقيقي ومحاربة التضخم : هذا الارتباط يحمي المنظومة المصرفية من مخاطر "التمويل الوهمي" والمضاربات النقدية التي تؤدي إلى التضخم، ويضمن توجيه السيولة المالية مباشرة نحو مشاريع ذات قيمة مضافة تخلق الثروة وتدعم الناتج المحلي الإجمالي للجزائر .

_تحفيز النسيج الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : أظهرت الممارسة الميدانية لبنك البركة أن الإجارة المنتھية بالتمليك تعد الآلية الأكثر مرونة لدعم المؤسسات الناشئة والصغيرة، فهي تتيح لأصحاب المشاريع الحصول على التجهيزات التكنولوجية والصناعية الحديثة والبدء في الإنتاج دون الحاجة إلى استنزاف رأسمالهم الاستثماري في شراء الأصول دفعة واحدة. يقوم البنك بشراء الأصل والاحتفاظ بملكيته مع منحه للمؤسسة بصيغة الإيجار، مما يضمن استمرار التدفقات النقدية للمؤسسة واستقرارها المالي.

_المساهمة الفعالة في حل معضلة السكن والتمويل العقاري: نجح بنك البركة، عبر تطوير منتجات عقارية مبتكرة مستندة إلى الإجارة (مثل منتج "دار البركة")، في تقديم حلول تمويلية عملية ومستدامة للمواطنين والمهنيين. وقد أسهمت هذه الصيغة في تخفيف الضغط على قطاع السكن في الجزائر، وقدمت بديلاً شريعياً واقتصادياً منافساً للقروض العقارية التقليدية، مما عزز من الاستقرار الاجتماعي والرفاه الأسري.

إدارة المخاطر وتحقيق الأمان المصرفي : من المنظور المصرفي الداخلي، توفر الإجارة المنتهية بالتملك هامش أمان مرتفع للبنك؛ إذ تظل ملكية الحوض الأصولي تابعة للمصرف طوال فترة العقد ، وفي حال تعثر العميل، يمتلك البنك الحق القانوني في استرداد الأصل وإعادة توجيهه، وهو ما يفسر انخفاض نسبة الديون غير المؤداة (المعدومة) في محفظة بنك البركة مقارنة بالبنوك التي تعتمد على القروض التقليدية غير المغطاة بأصول عينية.

الريادة التنافسية وبناء الثقة: تعكس المؤشرات المالية والقفزات النوعية في حجم التمويلات لبنك البركة الجزائر نجاح الإدارة في كسب ثقة الجمهور الجزائري، فبفضل الالتزام الصارم بالضوابط الشرعية ومواكبة رقمنة الخدمات المالية، استطاع البنك تحت إشراف السيد مراد عمران ترسيخ مكانته كقائد للصيرفة الإسلامية في البلاد وشريك استراتيجي في تطبيق خطة الإنعاش الاقتصادي الوطنية.

2. التوصيات:

بناءً على التحديات الراهنة والفرص الواعدة التي يتيحها قانون النقد والمصرفي الجديد وقانون الإستثمار في الجزائر، نتقدم بالتوصيات التالية لتفعيل هذه الأداة بشكل أوسع:

تطوير وتحديث الأطر القانونية والجبائية : يتطلب التوسع في عقود الإجارة إلتقافاً تشريعياً لمواجهة بعض العقبات، وأبرزها مسألة "الازدواج الضريبي" أو الرسوم المفروضة عند نقل الملكية النهائي من البنك إلى الزبون، نوصي بضرورة تقديم تسهيلات جبائية وإعفاءات تحفيزية خاصة بالمنتجات التمويلية الإسلامية لتقليل التكلفة النهائية على المستهلك والمستثمر.

الابتكار والتحول نحو إجارة الخدمات : نقترح عدم حصر عقد الإجارة المنتهية بالتملك في الأصول المادية الثابتة فقط، بل التوسع نحو "إجارة المنافع والخدمات"، مثل تمويل تكاليف التعليم العالي، الرعاية الطبية المتقدمة، وخدمات البرمجيات والذكاء الاصطناعي للمؤسسات، وهي مجالات حيوية تشهد طلباً متزايداً في السوق الجزائرية الحديثة.

تعزيز الوعي المالي ونشر الثقافة المصرفية الإسلامية: توجيه البنك والجامعات ومراكز البحث نحو إقامة ندوات وأيام دراسية مشتركة لشرح الآليات الدقيقة لعقود الإجارة، وإزالة اللبس حول الفروقات الجوهرية بينها

وبين "الإيجار المالي التقليدي"، مما يساهم في جذب شريحة أوسع من المتعاملين الاقتصاديين الذين يتحفظون عن التعامل مع البنوك لأسباب شرعية.

تُكامل الصيرفة الإسلامية مع الصناديق الاستثمارية: دعوة بنك البركة للتعاون مع صناديق الاستثمار الولائية والوطنية (مثل صناديق دعم المؤسسات الناشئة) لتمويل المشاريع الكبرى ذات البعد الاستراتيجي (كالفلاحة الصحراوية، الطاقات المتجددة، والصناعات التحويلية) عبر صيغ مشتركة تجمع بين الإجارة والمشاركة.

3. آفاق الدراسة :

يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي تصلح للدراسة في المستقبل :

__صكوك الإجارة السيادية ودورها في تمويل المشاريع العمومية في الجزائر .

__دراسة تقييمية للتمويل الإسلامي في الجزائر (الإنجازات والعقبات).

__دور التكنولوجيا المالية في تحسين كفاءة عقود الإجارة في البنوك الإسلامية في الجزائر .

__توظيف تقنية البلوك تشين ودورها في تقييم مخاطر التمويل التأجيري الإسلامي .

قائمة المراجع:

القرآن الكريم :

- سورة البقرة الآية 275

- سورة الطلاق الآية 6

- سورة القصص ، الآية 26

بكتلا:

_ عبد الله بن راضي الشمري ، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1438هـ -2017م.

_ محمد محمود العجواني، البنوك الإسلامية ، أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، الطبعة 1 ، دار المسيرة ، عمان، 1429هـ -2008م.

- مصطفى كمال طايلى ، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، الطبعة 1، دار النشر طانطا ، مصر ، 1988م

- عبد الحق العيفة ، المصارف الإسلامية المعاصرة ، الطبعة 1، دار البدر الساطع للطباعة والنشر، سطيف الجزائر،

1442 هـ -2021 م .

- محسن أحمد الخضيرى ، البنوك الإسلامية ، الطبعة 3، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 1999م

- جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان ، 1993 .

- محمود إرشيد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة 1 ، دار النفائس ، الأردن ، 2001م .

- إميل بديع يعقوب ، موسوعة النحو والصرف والإعراب ، الطبعة 1، دار الفكر العربي ، عمان الأردن ،

2010 ص (يرجع إلى مادة : التملك)

- إميل بديع يعقوب ، نفس المرجع .

- وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث ، فتوى وحلول) دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1، 1423هـ

- محمد محمود ، المكاوي البنوك الإسلامية (النشأة والتمويل والتطور) ، الطبعة 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،

مصر 1430هـ، 2009م.

المقالات:

- بن زكوة العونية ، البنوك الإسلامية إستراتيجية لتحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك

السلام الجزيري -، مجلة أبحاث ، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 1، 2020.

__ سليمان بوفاسة ، عبد القادر خليل دراسة إتجاهات الأفراد نحو التعامل مع البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية حول زبائن بنك البركة الجزائري -، دراسات مجلة دولية علمية محكمة ،جامعة الأغواط،الجزائر، المجلد 1، العدد الإقتصادي العدد2015،م 1 .

-سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة ،متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، الجزائر ،المجلد 7، العدد 7 ،2009م-2010م.

-آسية هتشان ،حرز الله كريم ،الأحكام العامة للبنوك الإسلامية ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية وسياسية ،المجلد،العدد6 ،مخبرالمؤسسة الدستورية والنظم السياسية جامعة عنابة ،الجزائر،2019 .

-باجي سيف الإسلام ياسر ،عبد الرحمان بن معمر السنوسي، دراسة فقهية للخدمات الإجتماعية في المصارف الإسلامية في الجزائر -دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ،المجلد 24، العدد 1 ،جامعة الجزائر ،كلية علوم إسلامية ،الجزائر ،2022.

- براهيم فضل الشيخ، الإجارة المنتهية بالتملك: دراسة تحليلية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، المجلد02 ، العدد 13 ،2022.

__ سعيد خنوش ، الإجارة المنتهية بالتملك وإشكالاتها الفقهية (دراسة شرعية تحليلية) ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد30 ، كلية علوم إسلامية جامعة الجزائر الجزائر، 2016 .

-بن عيسى مقراني، زيدان عبد النور، الأساس النظري والتشريعي للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة المفكر معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلني عبدالله ،تيازة الجزائر ،المجلد 18 ،العدد 1، 2023.

-سمية بو كايس نصيرة زوطاط تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02جامعة عين تموشنت الجزائر المجلد 1 العدد2 2021.

- بن شيش حليلة ،تحديات إدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ،مجلة إنارة للدراسات الإقتصادية الإدارية والمحاسبية ،جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر ،المجلد 2،العدد2، السنة 2021.

- البشير عبد الرحمان ،حكيمة شرفة ،الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية -إشكالات العلاقة مع البنك المركزي - ،المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية مخبر العقلمة والسياسات ،جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ، المجلد 3 ،العدد2 ، 2020 .

-طرشي محمد ،بوفليح نبيل ، الرقابة المصرفية وتعزيزها في ظل إنتشار الأزمات المالية -حالة الجزائر -،مجلة التنمية والإستشراف للبحوث ودراسات ،كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير ، جامعة شلف ،الجزائر ،المجلد2 ،العدد2 ،2017م.

-محمد عدنانبن، ضيف عبير مزغيش ،الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها ،مجلة اقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،لمجلد 09 ،العدد02 ،سنة 2020.

- زوطاط نصيرة ، بوكايس سمية ، الرقابة على البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-
02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي عين تموشنت ، الجزائر
، 2022.

_سمير عماري ، دراسة سمير عماري دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الجزائر وكالة سكيكدة 2015_2017، مجلة الباحث الإقتصادي ، المجلد 07 العدد 11، جامعة 20 أوت 1955
سكيكدة ، الجزائر ، 2019.

_الطيب لحيلح ، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية _دراسة حالة بنك البركة الجزائري _ ، حليات
جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 04، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ، 2018.

بحوث:

-مظهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري ، رسالة مجستار ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم
التسيير وعلوم تجارية ، الجزائر ، 2011-2012 م .

- عبد الله عبد النبي، عبد الله محمد الجنش ، الضوابط الشرعية لإجارة المنتهية بالتملك ، الجوانب القانونية
والإقتصادية لأستثمار العقاري ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي 24 ، المجلد 14 ، عدد خاص العدد 90،
كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، 2024 م .

- الرشدي، بركان، محمد عبد الله ، عقد الإجارة المنهية بالتملك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث نقدم
لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

-أحمد عبد العفو مصطفى العلياتي ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة مجستار ، جامعة
النجاح الوطنية في نابلس ، كلية الشريعة الإسلامية ، فلسطين ، سنة 2006م-1427هـ.

-درني نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وبنك
البركة في تمويل السكن -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عين تموشنت، سنة
2021-2022.

موقع إلكتروني :

- علوي عبد القادر السقاف موقع الدرر السنية نقلا عن الرابط التالي: www.dorar.net

-مصرف اليقين ، خدمات الأفراد القرض الحسن ، نقلاً عن الرابط التالي : www.yaqqenbank.ly

- موقع بنك البركة الجزائري نقلا عن الرابط التالي : www.albaraka-bank.dz.

مراجع أخرى:

- مجلس الفقه الاسلامي الدولي الدورة 12 الرياض القرار رقم 110(4/12)

**النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020،
المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
ولقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**

إن محافظ بنك الجزائر:

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالتدبير والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 66 إلى 69 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالرقابة من تبيين الأموال وتمويل الأرباح ومكافئتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبمقتضى النظام رقم 04-09 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 03-12 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالرقابة من تبيين الأموال وتمويل الأرباح ومكافئتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 02-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 01-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،
- وبمقتضى النظام رقم 03-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،
- وبعد الاطلاع على مداوالات مجلس التدبير والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد القوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالتقديس والقروض، المعدل والمتمم.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتلك بمسارمة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4: تلخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الفئات الآتية :

- المراجعة،
- المضاربة،
- المشاركة،
- الإيجار،
- السلم،
- الاستئجار،
- حسابات الودائع،
- الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5: المراجعة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزيون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتادتها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، يهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7: المضاربة هي عقد يُقصد بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقترض للأموال، رأس المال اللازم للتداول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8: الإيجار هي عقد إيجار يبيع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، التسمي التوزيع، تحت تصرف الزيون التسمي التوزيع، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له أجلاً من طرف زيونه، مقابل الدفع الفوري والتقدي.

المادة 10: الاستئجار هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زيونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعة مُصنِّع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، أسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة رقابية شرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكون مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص، و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16: يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للتروج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 أنشأه.

المادة 17: يكسب بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية تكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهيكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرياً لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

يجب أن تكون حسابات زيان «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبان.

المادة 18: لضمان استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تظم زياتها بجدول التعديلات والشروط الدنيا والقصى التي تُلحق عليهم.

كما يجب على البنوك (إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20: باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف «شباك الصيرفة الإسلامية» لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالقد والقروض، المعدل والمتمم.

يجب لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك الصيرفة الإسلامية» ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها «شباك الصيرفة الإسلامية» في التحويلات التي يقوم بها.

المادة 21: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجموعة من طرف وشركائك الصيرفة الإسلامية للبنوك، لأحكام النظام رقم 03-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص.

المادة 22: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: يلغى هذا النظام أحكام النظام رقم 02-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق:

أيمن بن عبد الرحمن

AGENCE : _____ فرع : _____
 CODE : _____

le : ____ / ____ / ____

DEMANDE DE CRÉDIT IMMOBILIER

1 – Identificateur du demandeur :

Nom et Prénoms (Mr. Mme. Melle) : _____
 Age : _____ Niveau d'instruction : _____
 Nationalité : _____ ☐ Résident ☐ non résident
 Adresse : Rue _____
 Commune : _____ Wilaya : _____ Code postal : _____
 Tél. fixe : _____ Tél. Mobile : _____ Fax : _____ E-mail : _____
 Situation familiale : ☐ Marié (e) ☐ célibataire ☐ Divorcé (e) ☐ veuf (e)
 Résident à la présente adresse depuis : _____ ans En tant que : _____
☐ Propriétaire ☐ Locataire ☐ Chez parents ☐ Autres (préciser) : _____

Si le demandeur bénéficiaire réside à la présente adresse depuis moins de trois ans, préciser l'adresse précédente : _____

Nombre d'enfants à charge : _____

2 – Situation professionnelle du demandeur :

Nature du contrat du travail : ☐ C.D.D ☐ C.D.I N° Sécurité sociale : _____
 Fonction : _____ Secteur d'activité : _____
 Employeur : _____
 Adresse de l'employeur (ou activité) : _____
 Commune : _____ Wilaya : _____ Code postal : _____
 Tél. fixe : _____ Fax : _____
 Chez l'employeur actuel depuis : _____ ans _____ mois.
 Si l'employeur est employé à ce poste depuis moins de trois ans, indiquer la raison sociale des deux derniers employeurs :
 1. _____ de _____ à _____ fonction
 2. _____ de _____ à _____ fonction

3 – Identification de la caution solidaire :

Nom et Prénoms (Mr. Mme. Melle) : _____
 Age : _____ Niveau d'instruction : _____
 Adresse : Rue _____
 Commune : _____ Wilaya : _____ Code postal : _____
 Lien de parenté : _____ Téléphone : _____
 Situation familiale : ☐ Marié (e) ☐ célibataire ☐ Divorcé (e) ☐ veuf (e)
 Nombre d'enfants à charge : _____



Unité Régionale d'Algérie, Villa 1010, Boulevard des Nations Unies - Alger
 Société par actions au capital de 15.000.000.000 DA,
 SI : 099 114 000 000 000 - R.C. 107 000 4204 R 00

بنك باركة هو بنك مالي رقم 1 بولاية الجزائر من البنوك - الجزائر
 مؤسسة بالسياسة ذات رأس مال قدره 15.000.000.000 دج
 الترخيص البنكي : 00114294 رقم السجل التجاري : 099 114 000 000 000

Tel : +213 (0)21 38 12 77 / 38 12 77 Fax : +213 (0)21 38 12 77 / 38 12 77 Wilaya : 07000 / 07000
 Web : albaraka.bank.com Email : albaraka.bank.com / info@albaraka.bank.com / 061071 - 061072 - 061073



5 – Autre activités du demandeur :

6 – Budget (mensuel) :

6 - 3 - Revenu net total :
Situations fiscales et parafiscale apurée (commerçant & professionnels) : ☐ Oui ☐ Non
Si non, montant de la dette fiscale : _____ Montant de la dette parafiscale : _____



7 – Domiciliation des revenus :

N° Compte du demandeur : _____ ouvert à : _____ Solde actuel : _____
 N° Compte du conjoint (ou co-dépenseur) : _____ ouvert à : _____ Solde : _____

8 – Endettement en cours :

	Demandeur	Caution
Montant total de la dette restante	_____	_____
Date de la dernière échéance à rembourser	_____	_____
Montant total des impayés en cours	_____	_____
Organismes créanciers	_____	_____

9 – Autres comptes appartenant aux titulaires : demandeur (D), caution (C)

N° Compte	Organisme	Titulaire	Solde actuel
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

10 – Vos véhicules :

	Demandeur	Caution
Marque	_____	_____
Année	_____	_____

11 – Renseignement sur le crédit :

11 – 1 – Biens à financer :

- ☐ Acquisition de logement neuf
 ☐ Acquisition de logement (particulier à particulier)
☐ Auto – construction
 ☐ Aménagement de logement
☐ Extension de logement

Adresse du bien à financer : (à préciser éventuellement la cité, le bâtiment, l'étage et N°apart)

Commune : _____ Wilaya : _____ Code postal : _____
 Nom et prénom du vendeur du bien à acquérir : _____
 Valeur du bien : _____ Expertisé : ☐ Oui ☐ Non



Ministère de l'Habitat et de l'Urbanisme
 Direction Générale de l'Urbanisme
 20, rue de la Liberté, Alger 16000 Algérie

Ministère de l'Habitat et de l'Urbanisme
 Direction Générale de l'Urbanisme
 20, rue de la Liberté, Alger 16000 Algérie

Tel : +213 (0)21 56 12 13/14/15 Fax : +213 (0)21 56 12 17 Email : alhabitat@alhabitat.dz / urbanisme@alhabitat.dz / habitat@alhabitat.dz

11 – 2 – Crédit sollicité :

Coût du bien immobilier : _____
 Montant de crédit sollicité : _____
 Montant de l'apport personnel : _____
 Origine de l'apport personnel : ☐ Effort d'épargne ☐ Aide familiale ☐ Vente d'un bien
☐ Crédit ☐ Autres (à préciser) : _____
 Durée de financement : _____
 Le crédit sollicité a fait l'objet d'une simulation : ☐ Oui ☐ Non

11 – 3 – Garanties et assurances proposées :

1. _____ 3. _____
 2. _____ 4. _____

12 – Autres déclarations :

	Demandeur		Caution	
	Oui	Non	Oui	Non
Avez-vous fait faillite durant les 05 dernières années ?	☐	☐	☐	☐
Faite vous l'objet d'une poursuite judiciaire ?	☐	☐	☐	☐
Y a-t-il un jugement en suspens contre vous ?	☐	☐	☐	☐
Avez-vous été lié directement ou indirectement à un crédit en impayé ?	☐	☐	☐	☐
Etes-vous actuellement en défaut de paiement dans n'importe quel crédit ?	☐	☐	☐	☐
Est-ce qu'une partie de l'apport personnel a été emprunté ?	☐	☐	☒	☒
Avez-vous émis ou endossé une reconnaissance de dette ?	☐	☐	☐	☐
Vous êtes-vous porté caution ou co-débiteur dans un autre crédit ?	☐	☐	☐	☐
Avez-vous pris connaissance des frais financiers, D'enregistrement, de publication et notariés à Votre charge découlant de cette opération ?	☐	☐	☒	☒

Je (nous) soussigné (s) déclare (déclarons) avoir pris connaissance de toute les conditions de l'opération auxquelles je (nous) souscrits (souscrivons) sans réserves et je (nous) certifie (certifions) par là même l'authenticité des informations ci-dessus fournies.

Je (nous) prends (prenons) acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Signature
du demandeur

Fait à _____ le _____

Signature
du cautionnaire



100 Avenue de la Liberté, Villa N°1, Boudouaï, Algérie - Algérie
 Société par actions au capital de 15.000.000.000 DA
 RC : 089 124.010.000 0407 R.C. 07 089 124 010 0 00

مؤسسة بنك باركة، صندوق رأس المال 15.000.000.000 دينار
 مؤسسة بالتصميم، رأس المال 15.000.000.000 دينار
 التسجيل التجاري: 089 124 010 000 0407 - التسجيل التجاري: 089 124 010 000 0407

Tel : +213 022 58 52 77777777 Fax : +213 022 58 52 77777777 Tél : +213 022 58 52 77777777
 Web : albaraka-bank.com Web : albaraka-bank.com Web : albaraka-bank.com 091277 8884212 AL